

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب



دليل الموارد الجبائية للجماعات المحلية

جويلية 2025

## تمهيد

### الجباية ذات التخصيص المحلي: دعامة جوهرية لتسيير فعال قائم على النتائج

تلعب الجماعات المحلية دوراً محورياً في معادلة التنمية المحلية، من خلال المهام المتعددة المنوطة بها، لا سيما تلك المرتبطة مباشرة بتحسين إطار الحياة اليومية للمواطن بتوفير خدمات النظافة ورفع القمامات المنزلية والإنارة العمومية، وغيرها من الخدمات ذات الطابعين الاجتماعي والاقتصادي. غير أن الأداء الأمثل والفعال لهذه الوظائف يستلزم رصد موارد مالية دائمة ومنتظمة، تتكون أساساً من الإيرادات ذات الطابع الجباي، إلى جانب مداخيل الأملاك والممتلكات التابعة للدولة.

إذا كانت الجباية المحلية، بحكم ارتباطها الوثيق بالحركة الاقتصادية اليومية، تشكل ركيزة لأي سياسة عمومية محلية عادلة ومتكاملة وأحد الروافد الأساسية لتمويل الميزانيات والمشاريع المحلية، فإن دورها لا ينحصر في بعدها المالي فحسب، بل تمتد لتكون أداة استراتيجية تسهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطن وترقية التسيير العمومي.

وعليه، من الضروري التحكم في آليات وضع الضرائب وكذا توزيع مواردها وطرق استخدامها، لتحسين مستويات التحصيل الضريبي على المستوى المحلي.

وفي هذا الإطار، يكتسي دور المنتخبين والمسؤولين المحليين أهمية بالغة في توسيع وعاء الجباية المحلية وإرساء مبادئ الشفافية والعدالة في الميدان الجباي.

علاوة على ذلك، فإن التسيير الرشيد والفعال للموارد الجبائية يتطلب تحكماً دقيقاً في ميزانية الجماعة المحلية، والقدرة على تقييم احتياجات المواطنين، وفق مقارنة تسييره موجبة نحو النتائج والنجاعة.

من هذا المنطلق، فإن التفكير في الجباية المحلية لا يجب أن ينحصر في بعدها التقني فقط، بل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفاهيم الحوكمة الرشيدة والشفافية، وبناء ثقة متبادلة مع المواطنين.

إن استيعاب المجتمع المحلي لأهمية الجباية وتحدياتها يشكل خطوة أولى نحو ترسيخ ثقافة المسؤولية المشتركة وتسيير عمومي عادل ومنصف واستباقي.

وبناء على هذا التصور، بادرت المديرية العامة للضرائب بإعداد دليل الموارد الجبائية للجماعات المحلية يهدف إلى توعية المسؤولين المحليين بأهمية موارد الجباية المحلية التي بإمكانهم رصدها لتلبية مختلف الحاجيات وتحقيق نمو اقتصادي محلي، بهدف التمويل الذاتي للنشاطات المحلية.

المديرة العامة للضرائب

السيدة أمال عبد اللطيف

## الفهرس

المقدمة

### الفصل الاول:

الموارد الجبائية المخصصة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

**القسم الأول: الموارد الجبائية المخصصة كليا لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**

1. الرسم على المنتوجات البترولية
2. الرسم المحلي للتضامن
3. الرسم العقاري
4. رسم رفع القمامات المنزلية
5. الرسم على الإقامة
6. الرسم السنوي على السكن
7. الرسم الصحي على اللحوم
8. حق إعداد الوثيقة المنجمية

**القسم الثاني: الإيرادات الجبائية المخصصة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**

1. الرسم على القيمة المضافة
2. الضريبة الجزافية الوحيدة
3. الضريبة على الدخل الإجمالي/ فئة المداخيل العقارية
4. الضريبة على الثروة
5. القسيمة على السيارات
6. الرسم على تعبئة الدفع المسبق
7. الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات
8. حق مزايدات التراخيص المنجمية
9. الرسم المساحي المنجمي
10. الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المنجمية المستخرجة
11. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة
12. الرسم على الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات
13. رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة
14. رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك
15. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
16. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

## الفصل الثاني:

تبليغ تقديرات الإيرادات الجبائية وتعويضها في حالة نقص قيمتها

### القسم الأول: تقديرات الإيرادات الجبائية

- 1.كيفية حساب تقديرات الإيرادات الجبائية
2. إعداد بطاقة حساب تقديرات الإيرادات الجبائية
- 3.تبليغ بطاقيات حساب تقديرات الإيرادات الجبائية إلى الولاية والبلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

### القسم الثاني: كيفية ضمان تحقيق تقديرات الإيرادات الجبائية

1. تعريف مبدأ ضمان تقديرات الإيرادات الجبائية
2. مبدأ الاكتساب النهائي لفوائض القيمة وتعويض ناقص القيمة
- 3.تحديد وتعويض ناقص القيمة
4. تمويل الموارد الموجهة لضمان تقديرات الإيرادات الجبائية

الخاتمة

الملاحق

## المقدمة

تحتاج الجماعات المحلية إلى موارد مالية من أجل ممارسة المهام الموكلة إليها في مجال تسيير الشؤون العمومية والمساهمة في التنمية الاقتصادية، حيث تُحدد آليات ووسائل تمويل هذه الجماعات عن طريق التشريع والتنظيم، لاسيما أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، قوانين المالية، القانون المتعلق بالولاية، القانون المتعلق بالبلدية، ... إلخ.

حيث تناولت أحكام المادة 170 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، والمادة 151 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، مختلف الموارد المالية التي تستفيد منها الجماعات المحلية.

تتكون موارد الميزانية والمالية للبلدية، طبقاً لأحكام المادة 170 من القانون رقم 10-11 المشار إليه أعلاه، بصفة خاصة، مما يلي:

- حصيلة الجباية؛
- مداخيل ممتلكاتها؛
- مداخيل أملاك البلدية؛
- الإعانات والمخصصات؛
- ناتج الهبات والوصايا؛
- القروض؛
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤدها البلدية؛
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية؛
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

كما تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية، طبقاً لأحكام المادة 151 من القانون رقم 07-12 المشار إليه أعلاه، بصفة خاصة، مما يلي:

- التخصيصات؛
- ناتج الجباية والرسوم؛
- الإعانات وناتج الهبات والوصايا؛
- مداخيل ممتلكاتها؛
- مداخيل أملاك الولاية؛
- القروض؛
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤدها الولاية؛

- جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأماكن الخاصة للدولة؛
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

يعد تمويل الجماعات المحلية من أهم الانشغالات والأولويات الدائمة للدولة، بهدف رفع المداخيل المحلية للتكفل بالنفقات المتزايدة الناتجة عن مقتضيات التنمية المحلية، في ظل مشاريع الإصلاحات المتعددة الأشكال المبرمجة من طرف الدولة من خلال تحسين تحصيل الموارد الجبائية المتوفرة وتنويع وسائل التمويل. وتجدر الإشارة إلى أن الإيرادات العمومية تبقى المورد الأساسي لدعم الجماعات المحلية من أجل توجيه الديناميكيات الاجتماعية والاقتصادية، والتي من المنتظر أن تتجسد بتحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

وعليه، تسعى الإدارة الجبائية إلى مرافقة ودعم الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية على المستوى المحلي، من خلال إعداد هذا الدليل الخاص بالموارد الجبائية ووضعه تحت تصرف المنتخبين والموظفين المحليين، بهدف تبسيط قراءة وفهم آليات تسيير مختلف الضرائب والرسوم المخصص ناتجها كلياً أو جزئياً لفائدة الجماعات المحلية.

## الفصل الأول

### الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

بالرغم من الإمكانية المتاحة لها في التصرف في جزء من النواتج الجبائية، إلا أنه في إطار التشريع الجزائري الحالي، لا يرخص للجماعات المحلية بفرض الضرائب والرسوم.

تعد مهمة الجباية من اختصاص الدولة، التي تخصص حصصا من الناتج الجبائي لفائدة الجماعات المحلية، وفق مفاتيح التوزيع المحددة بموجب القانون.

تُحدد نسب هذه الحصص من الضرائب والرسوم الموجهة لفائدة الجماعات المحلية، بموجب أحكام قوانين المالية. حيث يتم تخصيص بعض الضرائب والرسوم كلياً لصالح الولايات والبلديات، وبعضها الآخر جزئياً.

## القسم الأول

### الموارد الجبائية المخصصة كلياً لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالضرائب والرسوم التالية:

1. الرسم على المنتوجات البترولية؛
2. الرسم المحلي للتضامن؛
3. الرسم العقاري؛
4. رسم رفع القمامات المنزلية؛
5. الرسم على الإقامة؛
6. الرسم السنوي على السكن؛
7. الرسم الصحي على اللحوم؛
8. حق إعداد الوثيقة المنجمية.

## 1. الرسم على المنتجات البترولية

- المواد من 28 مكرر إلى 28 مكرر7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس 2024، المحدد لكيفيات توزيع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة، لفائدة الجماعات المحلية.

يؤسس الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، ويتم تطبيق المعدلات المحددة في المادة 28 مكررم من قانون الرسوم على رقم الأعمال، على المنتجات البترولية المذكورة في الجدول التالي:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/ هكتولتر)
م 27-10	البزين الممتاز	1.600
م 27-10	البزين العادي	1.700
م 27-10	البزين الخالي من الرصاص	1.700
م 27-10	غاز أويل	900
م 27-11	غاز البترول المميع / الوقود	1

- يتم اكتتاب تصريح شهري يتضمن الكميات وقيم المواد الخاضعة للرسم والموجبة للاستهلاك، في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من كل شهر، في نفس وقت الاكتتاب المتعلق بالجدول الخاصة بالرسم على القيمة المضافة.
- يتم تحصيل الرسم على المنتجات البترولية، عند الاستيراد، من طرف مصالح إدارة الجمارك، وفق نفس الشروط والقواعد المطبقة على الحقوق الجمركية، بناء على تصريح للعرض من أجل الاستهلاك.
- تعفى من هذا الرسم المنتجات البترولية الموجهة للتصدير.
- يخصص ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، كليا، لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- يوزع ناتج هذا الرسم، كما يلي:

- 66 %، لفائدة كل بلديات الوطن؛
- 29 %، لفائدة الولايات؛
- 5 %، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحول نسبة 16% من حصة الرسم العائدة للبلديات التابعة لولاية الجزائر، لصالح ميزانية هذه الولاية

◀ تحدد كفاءات توزع ناتج هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية، بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس 2024، المحدد لكفاءات توزع ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لفائدة الجماعات المحلية، وفقا للحصص التالية:

**\*حصة البلدية :**

تحدد حصة كل بلدية من ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، وفق المؤشرات الأربعة (4) المذكورة في الجدول أدناه، بالاعتماد على تطبيق المعاملات التصحيحية وفق ما يلي

المؤشر	كيفية حساب المؤشر	معامل التصحيح
م 1 (*)	حصة الرسم على النشاط المهني للبلدية، المحققة مقارنة بالرسم على النشاط المهني الإجمالي	0,50
م 2 (**)	النفقات الإجبارية للبلدية مقارنة بالمبلغ الإجمالي الوطني	0,30
م 3	عدد سكان البلدية مقارنة بمجموع سكان الوطن	0,15
م 4	مساحة البلدية مقارنة بالمساحة الإجمالية للوطن	0,05
صيغة احتساب معامل تحديد حصة البلدية من الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة: $(0,50 \times 1م) + (0,30 \times 2م) + (0,15 \times 3م) + (0,05 \times 4م) =$		

- (\*) يسمح هذا المؤشر، للجماعات المحلية التي تتواجد فيها مناطق الأنشطة، بالحفاظ على مستوى الإيرادات الجبائية المتأتبة سابقا من ناتج الرسم على النشاط المهني قبل إلغاءه بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2024.

- (\*\*) يقصد بالنفقات الإجبارية، تلك المتعلقة بأجور الموظفين المرسمين والمستخدمين المتعاقدين للبلدية، وكذا أعباء الاشتراكات الاجتماعية.

يتم حساب مبلغ الحصة العائدة لكل بلدية بعنوان الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، بتطبيق عملية ضرب المعامل الخاص بها في المبلغ الإجمالي لحصة البلديات، الناتج عن عملية التوزيع الأولى لناتج هذا الرسم، المفصلة في المرحلة الأولى المذكورة أعلاه.

◀ يتكون المعامل المستخدم لحساب الحصة العائدة للبلدية بعنوان هذا الرسم، من نتيجة عملية الحساب المحددة في الجدول أعلاه.

**\*حصة الولاية:**

يتم تحديد مبلغ الحصة العائدة لكل ولاية، من ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، من عملية ضرب المعامل الخاص بها في المبلغ الإجمالي لحصة الولايات، الناتج عن عملية التوزيع الأولى لناتج هذا الرسم، المفصلة في المرحلة الأولى أعلاه.

يتكون المعامل المستخدم لحساب الحصص العائدة للولاية بعنوان هذا الرسم، من مجموع المعاملات المعتمدة بالنسبة للبلديات التابعة لاختصاصها الإقليمي.

← يتم حساب حصص الرسم العائدة لفائدة الولايات بالرجوع الى مجموع المعاملات المعتمدة بالنسبة للبلديات التابعة لاختصاصها الإقليمي.

يعد هذا الاقتطاع المطبق على حصص هذه البلديات لفائدة ميزانية ولاية الجزائر، على خلاف بلديات الوطن الأخرى، بمثابة مقابل مستحق للخدمات غير القابلة للتجزئة التي تؤديها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة لولاية الجزائر، لصالح البلديات التابعة لها.

← يتم دفع الحصص لفائدة ميزانيات البلديات والولايات، شهريا، عن طريق شبكة الخزينة العمومية، حسب المسار المحاسبي التالي:

#### أ. بالنسبة لولاية الجزائر:

قباضة الضرائب لمديرية كبريات المؤسسات ← خزينة ولاية الجزائر ← خزائن البلديات التابعة لولاية الجزائر.

#### ب. بالنسبة للولايات الأخرى:

قباضة الضرائب لمديرية كبريات المؤسسات ← خزينة ولاية الجزائر ← خزائن الولايات ← خزائن البلديات التابعة للولاية.

## 2. الرسم المحلي للتضامن

- المواد 231 مكرر إلى 231 مكرر 7، 354، 364 مكرر 6 إلى 364 مكرر 8، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- المادة 166، 167 من قانون الإجراءات الجبائية؛
- المرسوم التنفيذي رقم 21-259 المؤرخ في 13 جوان 2021، يحدد التعريفات ومنهجية حسابها فيما يخص نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
- القرار الوزاري المؤرخ في 15 سبتمبر 2024، المحدد لتعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريف 2024-2028؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس 2024، المحدد لكيفية توزيع ناتج الرسم المحلي للتضامن لفائدة الجماعات المحلية.
- منشور رقم 16 و.م/م.ع.ض/قانون المالية 2024 المؤرخ في 18 مارس 2024. المتعلق بالرسم المحلي للتضامن.

← يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون:

- أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب؛
  - النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.
- بالنسبة للمؤسسات المنجمية تطبق أحكام المواد 13 و 13 مكرر و 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فيما يخص إقرار أساس هذا الرسم.

تتمثل قاعدة حساب هذا الرسم، بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنايب، في ناتج ضرب الكميات المنقولة في التعريف المطبقة للنقل بواسطة الأنايب، الموافقة لتلك المحددة وفقا للتشريع والتنظيم اللذان تخضع لهما أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنايب.

تتوافق الكميات المنقولة مع تلك التي تم نقلها من نقطة الضخ إلى نقطة الوصول عبر نظام النقل بواسطة الأنايب.

إن تعريف النقل المستخدمة لحساب أساس فرض الرسم المحلي للتضامن، المطبقة على نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايب، هي تلك التعريف المعادلة حسب كل سائل، والمحددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-259 والقرار الوزاري المؤرخ في 15 سبتمبر 2024، المذكورين أعلاه.

خُددت تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريف 2024-2028، كما يأتي:

التعريف	السوائل
1.782 دينارا جزائريا / طن متري (دج/ط م)	البتروال الخام
1.325 دينارا جزائريا / طن متري (دج/ط م)	سوائل الغاز الطبيعي (المكثفات)
958 دينارا جزائريا / طن متري (دج/ط م)	غازات البتروال المميعة
1.148 دينارا جزائريا / ألف متر مكعب قياسي (دج/10 م <sup>3</sup> ق3)	الغاز الطبيعي

يؤسس الرسم المحلي للتضامن باسم المؤسسة على رقم أعمالها الإجمالي خارج الرسم على القيمة المضافة، المحقق من طرفها ومن طرف وحداتها، في المكان التابع له المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للمؤسسة أو مكان ممارسة النشاط.

يمنح تخفيض بنسبة 30% على عمليات البيع المنجزة وفق شروط البيع بالجملة من طرف المؤسسات الممارسة لهذه النشاطات، المنجمية والمسددة بوسيلة دفع غير نقدية.

تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم:

- العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها؛
- العمليات المنجزة بين الشركات التابعة لنفس المجموعة، كما هو محدد في أحكام المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يتشكل الحدث المنثني لهذا الرسم، من تنفيذ عمليات النقل بواسطة الأنايب، بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنايب، ومن التسليم القانوني أو المادي للبضاعة بالنسبة للأنشطة المنجمية.

يصرح ويدفع الرسم المحلي للتضامن لدى مصالح كبريات المؤسسات.

يخصص الرسم المحلي للتضامن، كليا، لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

◀ يفرض هذا الرسم بمعدل:

- 3%، على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب؛
- 1,5%، على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية.

◀ يتم توزيع ناتج هذا الرسم:

1) بالنسبة لرقم الأعمال المحقق بعنوان نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:

- 66%، لفائدة البلديات التي تعبرها أنابيب نقل المحروقات؛
- 29%، لفائدة الولايات التي تعبرها أنابيب نقل المحروقات؛
- 5%، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

◀ يتم حساب وتوزيع الحصة المقتطعة من ناتج الرسم المحلي للتضامن، بعنوان نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، بالاعتماد على طول الأنابيب العابرة لإقليم كل بلدية وولاية. وفق ما جاء في أحكام المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس 2024، المذكور أعلاه.

◀ يتعين على المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم، إيداع جدول توزيع يتضمن مبلغ الحقوق وكذا قائمة البلديات والولايات المستفيدة، مرفقا بالتصريح الخاص بهذا الرسم.

2) بالنسبة لرقم الأعمال المحقق بعنوان الأنشطة المنجمية:

- 66%، لفائدة بلدية موقع تواجد المنجم؛
- 29%، لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم؛
- 5%، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

◀ يتم توزيع ناتج الرسم المحلي للتضامن المستحق على رقم الأعمال المحقق بعنوان الأنشطة المنجمية، لفائدة الجماعات المحلية موقع تواجد المنجم، طبقاً لأحكام المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس 2024، المذكور أعلاه.

◀ يتعين على كل المؤسسات الخاضعة لنظام التصريح الممرکز للرسم المحلي للتضامن بعنوان النشاط المنجمي، إيداع جدول توزيع يتضمن تعيين البلديات التي تتواجد فيها أنشطة منجمية منتشرة.

◀ يتم دفع حصة البلديات والولايات شهرياً، عن طريق شبكة الخزينة العمومية.

◀ يتم التصريح ودفع الرسم عن طريق جدول إشعار بالدفع سلسلة (G n° 50)، خلال العشرون (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال، لدى:

1. قابض الضرائب التابع له المقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة، إذا كانت هذه الأخيرة خاضعة لنظام التصريح والدفع الممرکزين لهذا الرسم.

2. قابض الضرائب التابع له مقر ممارسة النشاط، إذا كانت المؤسسة غير خاضعة لنظام التصريح والدفع الممركزين لهذا الرسم.

◀ يتعين على كل مؤسسة خاضعة لهذا الرسم، أن تكتتب سنوياً، في أجل أقصاه 30 أفريل، لدى مصلحة الضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مقرها الرئيسي، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال الإجمالي المحقق للفترة الخاضعة للرسم في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات السنوية، حسب الحالة، المنصوص عليها في أحكام المواد 18 و151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وفق نموذج التصريح المقدم من طرف الإدارة الجبائية.

ويجب أن يبرز في هذا التصريح البيانات المذكورة أدناه:

- رقم الأعمال الإجمالي الخاضع للضريبة،
  - جزء من رقم الأعمال الخاضع للضريبة، الذي قد يستفيد من التخفيض (حالة الأنشطة المنجمية).
  - الحصّة العائدة لكل بلدية وولاية تعبرها الأنابيب (بالنسبة لمؤسسات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب).
- ◀ يتعين على المؤسسات التي تمارس نشاطاً منجمياً على مستوى عدة مناطق ولم تتم مركزة تصريحاتها على مستوى المقر الرئيسي، إيداع تصريح على مستوى قباضة الضرائب التابع لها مقر تواجد كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها.
- ◀ تتكون قاعدة حساب هذا الرسم، بالنسبة للعمليات المنجزة من طرف المؤسسات الممارسة للأنشطة المنجمية، من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة، المحقق في الجزائر من طرف المؤسسة ووحداتها.
- ◀ يمكن للمؤسسة الخاضعة للرسم المحلي للتضامن، التي تمارس نشاطها منذ سنة واحدة على الأقل، أن تختار نظام دفع الرسم المحلي للتضامن عن طريق نظام التسبيقات على الحساب (حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 364 مكرر 6 إلى 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).
- ففي هذه الحالة، يتوجب عليها، تسديد متبقي مبلغ التصفية في أجل أقصاه 20 فبراير من السنة الموالية لسنة إقفال السنة المالية.
- ◀ يمكن للمؤسسات التي لم تستوفي التزاماتها الخاصة بالتصريح والدفع لهذا الرسم، أو التي قامت بإيداع تصريح ناقص من حيث الحقوق المستحقة بعنوان الرسم المحلي للتضامن، أن تكون موضوع جدول للتحصيل تصدره الإدارة الجبائية (المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

### 3. الرسم العقاري

- المواد 248 إلى 257 و 261 - ب، 261 - د إلى 261 - ز، 261-ط إلى 261 ل، والمادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، المحدد للمعاملات والمناطق، والمناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وغير المبنية وحساب وعاء الرسم على رفع القمامات المنزلية؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، المحدد لكيفيات تطبيق المعدل المضاعف للرسم العقاري على الملكيات الثانوية المبنية الشاغرة، ذات الاستعمال السكني.

← يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة والقائمة عند تاريخ أول جانفي من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل، المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ. وفي حالة غياب أي حق ملكية أو حق مماثل، فإنه يتعين على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري.

← يسدد الرسم العقاري المستحق، من طرف:

- ✓ المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز، في حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة؛
- ✓ المستفيد من السكن بصيغة سكنات البيع بالإيجار؛
- ✓ المستأجر، بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام، فيما يخص المبلغ الثابت للرسم العقاري المنصوص عليه في المادة 252-5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- ✓ المقرض المستأجر، بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي.

← يؤسس هذا الرسم في البلدية مكان تواجد الأملاك الخاضعة للضريبة، باسم:

- كل واحد من أعضاء الهيئة، بعنوان الحصة العائدة لكل عضو في العقارات الاجتماعية، فيما يخص الهيئات العقارية المتعلقة بالملكيات المشتركة؛
- المستفيد بحق الانتفاع أو المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء، عندما يكون العقار مثقلا بحق الانتفاع، أو مؤجرا عن طريق إيجار حكري، أو عن طريق إيجار للبناء.

← يكلف قابض الضرائب مكان تواجد الملكية بتحصيل الرسم.

← تخصص الإيرادات المحصلة من هذا الرسم، كُلياً، لفائدة البلديات.

### 3.1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية

← يؤسس هذا الرسم سنوياً، على الملكيات المبنية، الموجودة فوق التراب الوطني، مهما تكن وضعيتها القانونية، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة، والتي تناولتها المواد من 250 إلى 253 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تخضع أيضا للرسم العقاري على الملكيات المبنية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية المتواجدة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- أراضي بنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمه لاستعمال تجاري أو صناعي، كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

← ينتج الأساس الضريبي لهذا الرسم من ناتج حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية (دون الأخذ بعين الاعتبار أجزائه) في المساحة الخاضعة للضريبة، يتم تحديده بعد تطبيق نسبة تخفيض 2% سنويا، مراعاة لقدم المباني ذات الطابع السكني. على ألا يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 25%.

← ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمُعاملات، وهذا حسب المناطق والمناطق الفرعية، التي يتم وفقها تصنيف البلديات وكذا تحديد المعاملات المطبقة عليها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالمالية وبالجماعات المحلية. المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2022، المحدد للمُعاملات والمناطق والمناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وتلك غير المبنية وحساب وعاء الرسم على رفع القمامات المنزلية.

← تحدد القيمة الإيجارية الجبائية، على النحو التالي:

القيمة الإيجارية	التعيين
520 دج	بنايات او جزء من بنايات مخصصة للسكن
1038 دج	محلات تجارية وصناعية
14 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير

← يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه، على الأساس الخاضع للضريبة:

- 3 %، بالنسبة للملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة؛
- 10 %، بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين، والتي لم يتم تأجيرها.

أما فيما يخص الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية، يتم تطبيق النسب التالية:

- 5 %، عندما تكون مساحتها أقل أو تساوي 500 م<sup>2</sup>؛
- 7 %، عندما تفوق مساحتها 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>؛
- 10 %، عندما تفوق مساحتها 1000 م<sup>2</sup>.

## 2.3. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

- يؤسس هذا الرسم سنويا، على الملكيات غير المبنية، بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة، والتي تناولتها المادة 261-هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة.
- ينتج أساس فرض الضريبة المعتمد لحساب هذا الرسم، من حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية، المعبر عنها بالمتري المربع أو بالهكتار الواحد، حسب الحالة، في المساحة الخاضعة للضريبة.
- يستحق هذا الرسم، على:

- 1) الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛
- 2) المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- 3) مناجم الملح والسبخات؛
- 4) الأراضي الفلاحية.

- ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمُعاملات مُحددة حسب المناطق والمناطق الفرعية، التي يتم وفقها تصنيف الملكيات غير المبنية وكذا تحديد المعاملات المطبقة عليهما بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالمالية وبالجماعات المحلية. المنصوص عليهما في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2022، المُحدد للمُعاملات، المناطق والمناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وتلك غير المبنية وحساب وعاء الرسم على رفع القمامات المنزلية.

- تحدد القيمة الإيجارية، كما هو مبين في الجدول التالي:

القيمة الإيجارية		التعيين
100 دج	للأراضي المعدة للبناء.	الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية.
18 دج	باقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	
34 دج	للأراضي المعدة للبناء	الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية.
14 دج	باقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	
34 دج	المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات.	
994 دج/ للهكتار	الأراضي اليابسة	الأراضي الفلاحية.
5.962 دج/ للهكتار	الأراضي المسقية	

- لحساب الرسم العقاري على الأراضي الواقعة في البلديات التي تمت المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الخاص بها، يتم تطبيق القيم الإيجارية الجبائية الموافقة لأصناف هذه الأراضي. وبخلاف ذلك، يتم التصنيف الآتي:

- الأراضي المتواجدة في البلديات مقرات الولايات ومقرات الدوائر، تصنف كأراضي متواجدة في قطاعات عمرانية؛  
- الأراضي المتواجدة في باقي البلديات، تصنف على أنها متواجدة في قطاعات قابلة للتعمير، أو قطاعات قابلة للتعمير على المدى المتوسط وقطاعات عمرانية مستقبلية.  
ولحساب الرسم العقاري الواقع على الأراضي الفلاحية، يتم تطبيق القيم الايجارية الجبائية حسب تصنيفها من قبل اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض، وذلك وفق التشريع والتنظيم ساري المفعول.  
أما بالنسبة للولايات التي لا تتوفر على تصنيف للأراضي الفلاحية، يتم تطبيق التعريف المطبقة على الأراضي المسقية.

◀ يحدد الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، بتطبيق نسبة على الأساس الخاضع للضريبة، محددة كالآتي:

1) بالنسبة للأراضي العمرانية: تحدد نسبة الرسم كالتالي:

- 5%، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م<sup>2</sup> أو تساويها؛
- 7%، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>؛
- 10%، عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م<sup>2</sup>؛
- 3%، بالنسبة للأراضي الفلاحية.

2) بالنسبة للملكيات غير المبنية، المتواجدة في المناطق غير العمرانية: تطبق عليها نسبة 5%؛

3) بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها، والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (3) سنوات، ابتداءً من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة: ترفع الحقوق المستحقة إلى 4 أضعاف.

#### 4. الرسم على رفع القمامات المنزلية

- المواد من 263 إلى 266 و354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛  
- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، الذي يحدد المعاملات والمناطق والمناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وتلك غير المبنية وحساب وعاء الرسم على رفع القمامات المنزلية.

◀ يؤسس رسم على رفع القمامات المنزلية سنوياً، على كل الملكيات المبنية، باسم المالك أو المنتفع لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية.

◀ يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم.

◀ يتم فرض هذا الرسم على نفس الجداول العامة الخاصة بالرسم العقاري

◀ يحدد مبلغ تعريفاته وفقاً لأحكام المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كالتالي:

التعريفات المطبقة	نوع الملكية
2.000 دج	محل ذو استعمال سكني
10.000 دج	محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما يشابهه
18.000 دج	الأرض المهيئة للتخميم والمقطورات
80.000 دج	محل ذو استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف الثلاثة الأولى، المذكورة أعلاه.

إن المحلات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو ما شابه، المنتجة لكميات النفايات التي تفوق الأصناف الثلاثة الأولى المذكورة في الجدول أعلاه، المعنية بتعريف 80.000 دج، هي تلك التي تساوي مساحتها أو تفوق 500 متر مربع.

- ◀ تطبق معاملات الترجيح على هذه التسعيرات وفقاً للمناطق والمناطق الفرعية للبلديات.
- ◀ تحدد كميّات تصنيف البلديات إلى مناطق ومناطق فرعية ومعايير تقييم كميات النفايات المذكورة أعلاه في النقطة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالجماعات المحلية.
- ◀ يدفع الرسم على رفع القمامات المنزلية، لدى قابض الضرائب مكان تواجد الملكية المبنية، عن طريق إشعار يرسل إلى المكلف بالضريبة.
- ◀ تعفى من هذا الرسم، الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.
- ◀ يستحق الرسم في اليوم الأول للشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل.
- ◀ تخصص الإيرادات المحصلة من هذا الرسم، كلياً، لفائدة البلديات.

## 5. الرسم على الإقامة

- المواد 266 مكرر إلى 266 مكرر 6، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- ◀ يخضع للرسم على الإقامة، الأشخاص المقيمون في بلدية ليس لهم فيها سكن خاضع للرسم العقاري.
- ◀ يؤسس هذا الرسم بعنوان إقامة الأشخاص بالمؤسسات الفندقية التالية:

- الفنادق؛
- المركبات السياحية أو القرى السياحية؛
- الشقق أو الاقامات الفندقية؛
- الموتيلات أو مرابط المسافرين؛
- المخيمات السياحية؛

- المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة في هذه الأحكام.

◀ تطبق تعريفات هذا الرسم على كل شخص وعن كل يوم إقامة، المعبر عليه بالليلة، حسب تصنيف المؤسسة، المحددة في الجدول التالي:

التعريفات المطبقة	نوع المؤسسة المصنفة
600 دج	المؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس (05) نجوم
500 دج	المؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة (04) نجوم
300 دج	المؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة (03) نجوم
200 دج	المؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (02)
100 دج	المؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة (01)

◀ تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية، غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع (04) وخمس (05)، نجوم من تخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10 % بالنسبة لكل طفل متكفل به.

◀ إن إعفاء الأشخاص المقيمين في هذه المؤسسات من دفع هذا الرسم، مشروط بتقديمهم لنسخة من الإشعار بالدفع الخاص بالرسم العقاري للسنة الجارية أو ما قبلها، تثبت حيازتهم على مسكن في بلدية تواجد الإقامة. يجب على مؤسسة الإقامة الاحتفاظ بنسخة من هذا الإشعار ضمن وثائقها المحاسبية.

◀ يتعين على المؤسسة الفندقية المعنية، بصفة متميزة، إظهار الرسم على الإقامة المستحق عن كل عملية إقامة محققة، في خانة خاصة على الفاتورة المسلمة للزبون.

◀ يتم تصريح ودفع الرسم على الإقامة المحصل، من طرف المؤسسة الفندقية، لدى قابض الضرائب الذي تقع في إقليمه المؤسسة الفندقية، أو عن طريق الدفع الإلكتروني عن بعد، بواسطة جدول الإشعار بالدفع (G n° 50)، في اليوم العشرون (20) على الأكثر، من الشهر الذي يلي شهر تحصيلها.

يتوجب على المؤسسات التي تمتلك عدة فنادق التصريح بالرسم على الإقامة، وفق وثيقة التصريح المسلمة له من طرف الإدارة الجبائية أو المحملة عبر البوابة الإلكترونية، المفصلة للمبالغ المحصلة العائدة لكل بلدية على حدة من الرسم المحصل.

يجب على كل مؤسسة فندقية أو شركة، اكتتاب تصريح خاص في نفس الوقت مع التصريح السنوي للنتائج، المنصوص عليها في أحكام المواد 18 و151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لدى مصالح الضرائب التابعة لها، وفق نموذج التصريح المقدم من طرف الإدارة الجبائية.

◀ يخصص ناتج الرسم على الإقامة، كُلياً، لفائدة ميزانيات البلديات.

## 6. الرسم السنوي على السكن

- المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بموجب المادة 41 من قانون المالية التكميلي 2015، والمادة 37 من قانون المالية لسنة 2016 والمادة 111 من قانون المالية لسنة 2022 والمادة 122 من قانون المالية لسنة 2025؛
- المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 30 ماي 2016، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم السنوي على السكن.

← يخصص ناتج الرسم السنوي على السكن لفائدة كل من البلديات والولايات.

← يُستحق هذا الرسم، على المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني، من طرف كل شخص، أيا كانت صفته: مالك، مستأجر أو شاغل المكان بدون مقابل، يحوزها أو يتمتع بحق الانتفاع بها.

← يحدد مبلغه، كالتالي:

(1) بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني والمحلات ذات الاستعمال المهني المتواجدة في البلديات مقر الدوائر، وكذا مجمل بلديات ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة:

- بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني: 600 دج؛
- بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني: 2.400 دج.

(2) بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني والمحلات ذات الاستعمال المهني المتواجدة في كل البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة (1) أعلاه:

- بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني: 300 دج؛
- بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال المهني: 1200 دج.

← يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز على وصولات الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.

← يتم توزيع ناتجه، وفق الأحكام المنصوص عليها في أحكام المادة 122 من قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، كالتالي:

- 50% لفائدة البلديات؛
- 50% لفائدة الولايات.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للبلديات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلدية.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

يقيّد ناتج الرسم على السكن في قسم التسيير ويقتطع لفائدة قسم التجهيز والاستثمار وفقاً للكيفيات والإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يتم دفع الحصاص لفائدة البلديات والولايات، وفق المعلومات المصرح بها في كشف التوزيع المرفق للتصريح والإشعار بالدفع (G n° 50)، المكتتب من طرف وحدات توزيع الكهرباء والغاز، الكائنة على مستوى مقر الولاية. تقوم هذه الأخيرة باقتطاعها من فواتير المشتركين للاستعمال المنزلي والمهني، طبقاً لأحكام القانون والتنظيم الساري المفعول.

## 7. الرسم الصحي على اللحوم

- المواد 446، 447، 452، 462، 464 إلى 468 من قانون الضرائب غير المباشرة؛
- المادة 91 من قانون المالية لسنة 2017؛
- المادة 22 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي؛
- المرسوم التنفيذي رقم 24-346 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، الذي يحدد كيفيات انشاء وكالات الإيرادات و/أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها؛
- التعليم رقم 769/م/ع/ض/ق ت ت ع م م/م/م ج م/م ف ات/2024 المؤرخة في 12 سبتمبر 2024.

### ◀ يخضع للرسم الصحي على اللحوم:

✓ ذبح الحيوانات المنصوص عليها في أحكام المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة:

يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح. غير أنه، إذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً تضامنياً مع المالك عن دفع الرسم. يتم تحصيله من طرف المندوبين البلديين، بواسطة وصولات أو تذاكر، تحت مراقبة أعوان الضرائب المؤهلين للقيام بجميع التحقيقات اللازمة في المذابح أو لدى مصالح البلدية.

✓ استيراد اللحوم المنصوص عليها في أحكام المادة 452 من نفس القانون:

يكون الرسم واجب الأداء على المستورد.

يتم تحصيله، كما هو الشأن في المادة الجمركية، من قبل إدارة الجمارك.

◀ يفرض هذا الرسم على الوزن الصافي للحيوانات المذبوحة.

غير أنه، في حالة الأمر بالذبح بسبب المرض من قبل بيطري صحي، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري والحيواني.

◀ يتم اتخاذ الوزن الصافي للحيوانات المذبوحة كأساس لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، وتطبق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي:

- 50% عن الضأنات والخيليات والجماليات؛
- 50% عن الثيران المخصية والثيران الفحول؛
- 55% عن العجول.

◀ في القرى التي لا يوجد فيها مذابح أو وسائل للوزن، يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة عن طريق الأوزان المتوسطة التالية:

- البقرات الأخرى غير العجول:..... 120 كلغ؛
- العجول ..... 44 كلغ؛
- الضأنات والعزليات ..... 12 كلغ؛
- الخيليات الأخرى غير الحمير ..... 110 كلغ؛
- الحمير ..... 30 كلغ؛
- الجمليات ..... 110 كلغ.

◀ تحدد تعريفه الرسم كالتالي:

التعريف الرسم بالكلغ / دج	التعيين
10	اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الاغنام والبقر.

◀ يخصص ناتج الرسم الصحي على اللحوم، لفائدة البلديات، عندما يتم تحصيله في مسلخ بلدي أو مسلخ بلدي مشترك، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، عندما يتم تحصيله من طرف المصالح الجمركية، أو مؤسسات التبريد أو التخزين التي لا تملكها البلدية التي توجد على ترابها.

(1) فيما يخص الرسم الصحي على اللحوم المحصل عند الذبح في المسلخ البلدي:

يخصص ناتج الرسم، كلياً، لفائدة ميزانية البلدية التي يقع في إقليمها المذبح البلدي.

يتم تحصيله، من طرف المندوبين البلديين، التابعين لوكالة الإيرادات المتواجدة داخل المذبح، بواسطة سجلات محاسبية مرقمة وموقع عليها مسبقاً، من طرف المصالح الجبائية المختصة.

(2) فيما يخص الرسم الصحي على اللحوم المحصل عند الذبح في مسلخ بلدي مشترك:

يتم تحصيله من طرف وكالة الإيرادات المتواجدة داخل المذبح.

تستوفي حصيلة الرسم وتدرج في حساب يقيّد خارج ميزانية البلدية التي يتواجد على ترابها هذا المسلخ، ويتم توزيعه فيما بعد، بين البلديات المعنية تبعاً للكيفيات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها إن وجدت.

وإذا لم يكن هناك اتفاقيات صريحة، فإن نصف حصيلة الرسم يخصص لفائدة البلدية التي تملك المسلخ، أما النصف الباقي يستوفي ويدرج في حساب يقيّد خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها، ليوزع فيما بين البلديات المستفيدة،

يتم تطبيق التدابير السابقة الذكر بموجب قرار من الوالي يتخذه بناء على المداومات المشتركة للمجالس الشعبية البلدية المعنية.

وفي حالة عدم التفاهم فيما بين المجالس الشعبية، بشكل واضح، يتم تطبيق هذه التدابير بقرار صادر من الوالي بناءً على اقتراح رئيس الدائرة.

3) فيما يخص الرسم الصحي على اللحوم المحصل عند الاستيراد، من طرف المصالح الجمركية، والرسم الصحي على اللحوم المحصل في مؤسسات التبريد أو التخزين التي لا تملكها البلدية المتواجدة على ترابها، فإن ناتج هذين الرسمين تخصصان لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

◀ تتم متابعة تحصيل هذا الرسم، من طرف مصلحة التسيير الجبائي المختصة إقليمياً، التابع لها هذا المذبح، عن طريق وضع تحت حوزة المندوب البلدي، مقابل إشعار بالاستلام، سجل خاص مرقم وموقع من طرف هذه المصلحة، معنون "سجل متابعة الرسم الصحي على اللحوم"، يسمح له بتسجيل، يوم بيوم، ومن دون ترك بياض أو خدش، العناصر والمعلومات الضرورية لتصفية ومراقبة هذا الرسم، والتي منها:

- رقم الترتيب؛
- تعيين الخاضع للرسم، مالك أو تاجر؛
- عدد الحيوانات المذبوحة؛
- نوع الحيوان المذبوح؛
- وزن الحيوان قبل الذبح؛
- الوزن الصافي للحم الحيوان المذبوح؛
- الوزن الإجمالي للحم الخاضع للرسم؛
- مبلغ الرسم؛
- تعريفة الرسم... الخ.

◀ يمكن أن يكلف مستأجر المذبح، بتحصيل الرسم الصحي على اللحوم، عن طريق إبرام اتفاقية إيجار الرسم، التي يجب أن تكون متميزة عن اتفاقية إيجار المذبح.

وفي هذه الحالة، يجب التمييز بين ناتج الرسم الصحي للحوم المحصل، والمقابل الذي يتلقاه المستأجر بعنوان الخدمات التي يؤديها للأشخاص فيما يخص الذبح، التطهير، التخزين، نقل الحيوانات... الخ.

## 8. حق إعداد الوثيقة المنجمية

- المواد 5، 63، 107، 108، 109، 124، 130، 131، 142 من القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم،
- المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009،
- المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05 أوت 2018 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أفريل 2003.

◀ يستحق حق إعداد الوثيقة المنجمية، بموجب أحكام المادة 131 من قانون المناجم، عند منح وتعديل وتجديد التراخيص المنجمية التالية:

- الترخيص بالتنقيب المنجمي؛
- الترخيص بالاستكشاف المنجمي؛
- الترخيص باستغلال منجم؛
- الترخيص باستغلال مقلع؛
- الترخيص باستغلال منجمي حرفي؛
- الترخيص بممارسة عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض.

◀ حسب أحكام الفقرة 2 من المادة 63 من قانون المناجم، يمنح الوالي المختص إقليميا، في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن، المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، تراخيص لاستغلال مقالع مواد معدنية من نظام المقالع، التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

◀ تمنح هذه التراخيص بعد الحصول على:

- آراء المصالح المؤهلة للولاية؛
- والرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تبديه بعد دراسة ملف تقدمه الولاية، ويتضمن وجوبا، مخطط تطوير المكمن واستغلاله.

حسب أحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المؤرخ في 05 اوت 2018، لا يمكن أن تتجاوز المساحة القصوى للترخيص باستغلال المقالع خمسة (5) هكتارات، ويسلم هذا الترخيص لمدة أقصاها أربع (4) سنوات، ولا يجوز تمديده إلا مرة واحدة لمدة أقصاها أربع (4) سنوات من قبل الوالي المختص إقليميا.

غير أنه تنقضي صلاحية الترخيص عند الانتهاء من المشروع الملازم له.

◀ يقدر مبلغ حق إعداد الوثيقة لاستغلال المقالع المنصوص عليه في الملحق الأول (سلم حق إعداد الوثيقة) من قانون المناجم المذكور أعلاه، بـ:

- الطلب الأولي: مئة ألف (100.000) دينار جزائري؛
- التجديد أو التعديل أو التحويل (كلي أو جزئي) أو التنازل: مئتان ألف (200.000) دينار جزائري.

◀ تحدد كفاءات تعيين جدول حقوق اعداد الوثيقة، عن طريق التنظيم، وفقا لأحكام المادة 131 من هذا القانون.

◀ يتم تسديد هذا الحق إجباريا، قبل تسليم التراخيص المنجمية.

◀ يصب الناتج المحصل عليه في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تطبيقا لأحكام التعليم رقم 07 المؤرخة في 22 فيفري 2009 الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة. وفي هذا السياق، لا يمكن صبه مباشرة في حساب الجماعات المحلية لمقر تواجد المقالع المستغلة، كما تنص عليه المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009، وذلك يعود لأسباب ذات طابع محاسبي.

## الإيرادات الجبائية العائدة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تتمثل الضرائب والرسوم العائدة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، في:

1. الرسم على القيمة المضافة؛
2. الضريبة الجزافية الوحيدة؛
3. الضريبة على الدخل الإجمالي الخاص بالمداخيل العقارية؛
4. الضريبة على الثروة؛
5. القسيمة على السيارات؛
6. الرسم على تعبئة الدفع المسبق؛
7. الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات.
8. حق مزايدات التراخيص المنجمية؛
9. الرسم المساحي المنجمي؛
10. الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المنجمية المستخرجة؛
11. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة؛
12. الرسم على الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات المصنعة على التراب الوطني او المستوردة والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة؛
13. رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة؛
14. رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و /أو عن البحث المشترك؛
15. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي؛
16. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

### 1. الرسم على القيمة المضافة

المواد 01 إلى 03 ومن 07 إلى 11 ومن 13 إلى 23 و 26، 29، 76، 102، 103 و 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

◀ تخضع للرسم على القيمة المضافة، كل من:

1. عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات، من غير تلك الخاضعة لرسوم خاصة أو المعفاة، التي تكتسي الطابع الصناعي، أو التجاري أو الحرفي، المنجزة في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية؛
2. عمليات الاستيراد، أخذا بعين الاعتبار المادة 07 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، والتي حسب أحكامها، تعتبر العملية منجزة في الجزائر، عندما:

✓ تنجز وفق شروط تسليم البضاعة في الجزائر فيما يخص البيع؛  
✓ تكون الخدمة المقدمة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر، فيما يتعلق بالعمليات الأخرى.

◀ حددت المادتان 02 و03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، على التوالي، العمليات الخاضعة لهذا الرسم، وجوبا واختياريا.

كما نصت المادتان 08 إلى 11 و13 من نفس القانون على العمليات المعفاة منه، سواء التي تتم في الداخل أو عند الاستيراد أو عند التصدير.

◀ يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

- التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، بالنسبة ل:
  - المبيعات
  - المبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية، عند غياب تحصيل الثمن كليا أو جزئيا، يصبح هذا الرسم مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداءً من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة ل:
  - مؤسسات توزيع الماء الصالح للشرب.
  - المبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية
  - الأشغال العقارية
  - الخدمات عموما
- التسليم بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية
- إدخال البضاعة إلى الجمارك، بالنسبة للواردات
- تقديم المنتوجات للجمارك، بالنسبة للصادرات
- تسليم التذكرة، إن تعذر القبض، بالنسبة للحفلات والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها.

◀ يحدد الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة، وفق المواد التالية من قانون الرسوم على رقم الأعمال:

1. بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل: المواد من 15 إلى 18.
2. بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد: المادة 19.
3. بالنسبة لعمليات التصدير: المادة 20.

◀ يحصل الرسم على القيمة المضافة بتطبيق المعدل العادي 19% عموماً، أو المعدل المخفض 9%. استثناءً، حيث يطبق هذا الأخير على المنتجات، والمواد، والأشغال، والعمليات والخدمات المنصوص عليها في أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

◀ يحصل الرسم على القيمة المضافة، لفائدة كل من ميزانية الدولة والبلديات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. ويتم توزيع ناتجه كما يلي:

1) بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل، التي يتم التصريح بها ودفعها أمام قباضات الضرائب التابعة للمديريات الولائية للضرائب:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 10% لفائدة البلديات مباشرة.

2) بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل، المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات، التي يتم التصريح بها ودفعها أمام قباضة الضرائب التابعة لهذه الأخيرة:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة؛
  - 25% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- مع العلم أن حصة البلديات (10%) المسددة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، تم دمجها وتحويلها لحصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (10%+15%=25%).

3) بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

توزع حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية، حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التنظيم لم يصدر بعد.

4) بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة
- 15% لفائدة البلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية وتوزع بالتساوي بينها (التعليمية رقم 35 وم/م/ع خ ع م المؤرخة في 2022/12/27).

← ويستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

- العمليات ذات الطابع الفلاحي؛
- الخدمات العامة غير التجارية.

← يصح ويدفع الرسم على القيمة المضافة، سواء مباشرة لدى قباضة الضرائب التي يقع فيها المقر الاجتماعي أو الرئيسي المكلف بالضريبة، من خلال جدول اشعار بالدفع سلسلة ج50، أو عن بعد، في اليوم العشرين (20) على الأكثر، من الشهر الموالي للشهر الذي تحقق فيه الحدث المنثني للرسم على القيمة المضافة.

يمكن الترخيص للمكلفين بالضريبة الذين لا يتاح لهم التصريح على مستوى المقر الاجتماعي بالنظر لتنظيمهم المحاسبي، إيداع كشف رقم الأعمال لكل وحدة من وحداتهم لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً.

◀ يمكن الترخيص للمدنيين بالضريبة الذين لديهم إقامة دائمة ويمارسون نشاطاتهم منذ ستة (06) أشهر على الأقل، بأن يسددوا الضريبة وفق نظام دفع الأقساط المسبقة، بناء على طلبهم.

يجب تقديم الطلب قبل أول فبراير، ويعتبر هذا الأخير صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن ممارسة النشاط، ويجدد هذا الاختيار ضمنيا.

يجب على المدنيين بالضريبة الذين اختاروا نظام التسبيقات على الحساب، القيام بـ:

1. إيداع كل شهر التصريح المنصوص عليه في أحكام المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يبين فيه بوضوح ولكل نسبة، رقم أعمال خاضع للضريبة يساوي جزء من اثني عشر (12/1) من رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة.

2. دفع الرسوم الموافقة بعد أن تخصص منها الرسوم القابلة للحسم، المذكورة على فواتير المشتريات او الخدمات.

3. إيداع في أجل أقصاه 20 فبراير من كل سنة، تصريح من نسختين يبين فيه رقم أعماله للسنة السابقة، من جهة، ومن جهة أخرى دفع ما تبقى من الضريبة الناتجة عن المقارنة بين الحقوق المستحقة فعليا والأقساط المدفوعة، إذا اقتضى الامر ذلك.

في حالة وجود مبلغ زائد، قد يخصم هذا المبلغ من الأقساط التي تستحق في وقت لاحق، أو يرد الى المدين بالضريبة إذا توقف خضوعه للضريبة.

◀ يجب على المكلفين بالضريبة، الخاضعين للنظام المبسط المنصوص عليه في أحكام المادة 26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، اكتابة التصريح ودفع الرسم المستحق، كل ثلاثة أشهر، في اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني المنقضي.

◀ يدفع الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد، لدى المراكز الجمركية، كما هو الشأن فيما يخص الحقوق الجمركية.

## 2. الضريبة الجزافية الوحيدة

- المواد 282 مكرر الى 282 مكرر 6، والمادتين 365 و365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- المواد 01 الى 03، 13، 72، و76 من قانون الإجراءات الجبائية

◀ تغطي الضريبة الجزافية الوحيدة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم المحلي للتضامن.

◀ تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانية ملايين دينار (8.000.000) دج، المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين، الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري، أو حرفيا، وكذا

التعاونيات الفنية والتقليدية والشركات المدنية المهنية باستثناء تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهنيين غير التجارية.

◀ وردت الاستثناءات والإعفاءات من هذا النظام الضريبي، على التوالي، ضمن أحكام المادتين 282 مكرر 1 و 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

◀ يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقاً من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم من خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد الضريبة تبعاً لهذه التجاوزات. يظل هذا النظام قابلاً للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.

◀ بالنسبة للمكلفين بالضريبة، الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك، ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع للضريبة يتمثل في الهامش المحقق.

◀ عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج)، يخضع الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به، للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعاملات الموافقة.

◀ يتم تحويل المكلفين بالضريبة الذين حققوا أعمالاً أو إيرادات مهنية تتعدى سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة الموالية لتلك التي تم فيها تجاوز السقف المذكور، إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط، حسب الحالة.

◀ ويبقى هؤلاء خاضعين لأحد هذين النظامين، مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية، المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

◀ بالنسبة للمكلفين بالضريبة، الذين يقومون في آن واحد وفي نفس المنطقة أو مناطق مختلفة، باستغلال عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر وورشات، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة على حدة وخاضعة بصفة مستقلة، عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة 8.000.000 دج.

◀ تحدد معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يلي:

- 5% لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى؛
- 0,5% بالنسبة للأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.

استثناءً لأحكام المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 4، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخضع الأشخاص الطبيعيون، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عن طريق منصات رقمية، أو باللجوء إلى البيع المباشر عبر الشبكة، لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم.

يطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات، أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/إعادة البيع.

يجب على هذه المؤسسات المذكورة أعلاه، تطبيق هذا الاقتطاع من المصدر، بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لدى الإدارة الجبائية، والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/إعادة البيع.

◀ يتم إعادة صب هذا الاقتطاع، من طرف المؤسسات في أجل أقصاه العشرين (20) من الشهر الذي يلي الفوترة.

◀ يتم التسديد الكامل لهذه الضريبة، بالنسبة للمكلفين الخاضعين لهذا النظام عن طريق التصريح التقديري سلسلة "ج12"، لدى قابض الضرائب الذي يتبعه مكان ممارسة نشاط المكلف بالضريبة، قبل الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة، كحد أقصى. غير أنه، وفقا لأحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمكن للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة، وذلك بتسديد 50% منها عند إيداع التصريح المؤقت في الأجل المحدد، أما 50% الباقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من أول سبتمبر إلى 15 منه، ومن أول ديسمبر إلى 15 منه.

◀ بغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة، لا يجب أن يقل المبلغ المستحق بصدها، عن 30.000 دج، وذلك عن كل سنة مالية.

غير أنه بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يحدد هذا المبلغ ب 10.000 دج.

ويجب دفع هذا الحد الأدنى من الضريبة بالكامل في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المعنية.

◀ حسب أحكام المادة 282 مكرر2، يتعين على المكلفين بالضريبة اكتتاب في أجل أقصاه عشرين (20) جانفي، من السنة (ن+1)، تصريحاً نهائياً، سلسلة "ج 12- مكرر"، يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً.

وفي حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، يجب على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

يجب على المكلف بالضريبة أن يبين أيضاً، في التصريح النهائي، الدخل الصافي المنجز الموافق لرقم الأعمال المصرح به بعنوان السنة المقفلة.

◀ يخصص ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة جزئية لفائدة الجماعات المحلية. وعليه، يتم توزيع هذه التحصيلات، طبقاً لأحكام المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما يأتي:

- 49% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 0,5% لفائدة غرف التجارة والصناعة؛
- 0,01% لفائدة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛
- 0,24% لفائدة غرف الصناعة التقليدية والمهن؛
- 40,25% لفائدة البلديات؛
- 5% لفائدة الولايات؛
- 5% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

### 3. الضريبة على الدخل الإجمالي / لفئة المداخل العقارية

المواد 42، 42 مكرر، 43 و104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

◀ يخضع لهذه الضريبة، في مكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر، المداخل المتأتية من الإيجار، بصفة مدنية، للأمالك العقارية ذات الطابع السكني أو المهني، المشار إليها في أحكام المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التالية:

- المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى؛

- المداخل الناتجة عن إيجار الأمالك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

◀ يتشكل الأساس الخاضع من المبالغ الإجمالية للإيجارات السنوية.

يتم تحديد كيفية الإخضاع والنسب المطبقة حسب المبلغ السنوي الإجمالي للإيجارات المدفوعة، التالية:

1) عندما يكون مبلغ الإيجارات السنوية الذي يقل أو يساوي 1.800.000 دج، يخضع لمعدل محرر من الضريبة محدد حسب النسب التالية:

- 7% يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع السكني؛

- 15% يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

- 15% يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للأمالك غير المبنية و تخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة للأراضي الفلاحية؛

2) عندما يكون مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية يتجاوز 1.800.000 دج، يطبق إخضاع ضريبي مؤقت بمعدل 7% على مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية، يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، المعد من طرف المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

إن حدود المبالغ الإجمالية السنوية لمداخل العقارات المبنية وغير المبنية، المؤجرة، بصفة مدنية، من طرف مالكين مشتركين وورثة، يتم تقييمها وفق المعدل المحرر من الضريبة أو الإخضاع المؤقت، حسب الحصص العائدة لكل شخص منهم من المداخل العقارية (ورثة أو مالكين مشتركين).

في كل الحالات، يجب إخضاع الورثة والمالكين المشتركين، بصفة منفصلة.

إن المالكين المشتركين والورثة، الذين لا تفوق حصة كل واحد منهم من الدخل العقاري السنوي الحد القانوني المقدر بـ 1.800.000 دج للسنة، يخضعون بصفة انفرادية للضريبة على الدخل الإجمالي وفق المعدل المحرر للضريبة المطبق على العقار المؤجر.

في حالة ما إذا كانت حصة كل وارث أو مالك مشترك من الدخل العقاري تفوق الحد الأقصى المقدر بـ 1800.000 دج للسنة، يخضع هذا الأخير بصفة انفرادية، للإخضاع المؤقت بنسبة 7% بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي/ فئة المداخل العقارية.

◀ يقوم المالك المؤجر للعقار بإيداع التصريح (سلسلة ج 51) الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي/ فئة المداخل العقارية، ودفع الحقوق المستحقة عنها لدى قابض الضرائب المختص، التابع له مكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الموالي لتحصيل مبلغ الإيجار.

وفي حالة ما إذا تم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر، في إطار عقد الإيجار المبرم بينهما، على تسديد الإيجار كل ثلاثة أشهر، تصرح وتدفع هذه الضريبة في اليوم العشرين (20) على الأكثر من الشهر الموالي للثلاثي الذي تم فيه تسديد مبالغ الإيجارات.

وإذا تم الاتفاق فيما بينهم على تسديد مبلغ الإيجار كل ستة أشهر، يتم التصريح ودفع الضريبة في اليوم العشرين (20) على الأكثر من الشهر الموالي للسداسي الذي تم فيه تسديد مبالغ الإيجارات، المنقضية الأجل.

في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار في اليوم العشرين (20) من كل شهر. تطبق هذه الأحكام القانونية، أيضا، حتى وإن لم يسدد مستغل أو شاغل المكان ثمن الإيجار.

في حالة ما تم تسديد مبلغ الإيجار مسبقا، تستحق الضريبة على الدخل الإجمالي في اليوم العشرين (20) على الأكثر من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه قبض مبلغ الإيجار.

◀ يخصص ناتج الضريبة على الدخل الإجمالي/ لفئة المداخل العقارية، لفائدة كل من ميزانية الدولة وميزانية البلدية التي يقع فيها العقار المبنى أو غير المبنى المنتج للمداخل.

◀ يتم توزيع هذا الناتج، حسب أحكام المادة 42 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كالتالي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار.

#### 4. الضريبة على الثروة

المواد 274 إلى 276 مكرر، 278 إلى 281 مكرر 2، 281 مكرر 8، 281 مكرر 10، 281 مكرر 15 و282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

← تخضع لهذه الضريبة، بموجب أحكام المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الأشخاص التالية:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.

✓ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في النقطتين الأولى والثانية، يتشكل وعاء الضريبة على الثروة، من القيمة الصافية، في أول جانفي من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكونها وهي:

1. الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية؛
2. الحقوق العينية العقارية؛
3. حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها (المادة 281 من ق.ض.م.ر.م)؛
4. الأموال المنقولة مثل:
  - \* السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم مكعب (بنزين) و2200 سم مكعب (غاز أوليل)؛
  - \* الدراجات التي تفوق سعتها 250 سم مكعب؛
  - \* اليخوت وسفن النزهة؛
  - \* طائرات النزهة؛
  - \* خيول السباق؛
  - \* التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

يكون تقييم الأملاك العقارية والمنقولة، على التوالي، طبقاً لأحكام المواد 281 مكرر و281 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كالتالي:

- (1) تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها، حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة وفق الأسعار المرجعية التي تحددها الإدارة الجبائية.
- (2) إن أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري للأطراف، طبقاً لأحكام المادة 32 من قانون التسجيل.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة، على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها.

✓ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً، المشار إليهم في النقطة الثالثة، يتشكل وعاء الضريبة على الثروة، من قيمة عناصر المستوى المعيشي لهم، والتي تتكون من النفقات التي تكتسي طابعاً مبالغاً فيه، وتوافق مداخيل لم يتم التصريح بها فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.

يتم تقييم عناصر المستوى المعيشي وفقاً لأحكام المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

◀ نصت المواد من 278 إلى 281 على الأملاك المعفاة من الضريبة على الثروة.

◀ تحسب الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي، الآتي:

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (بالدينار)
0	أقل من 100.000.000 دج
0,15	من 100.000.000 دج إلى 150.000.000 دج
0,25	من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج
0,35	من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج
0,5	من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج
1	أكثر من 450.000.000 دج

◀ بموجب أحكام المادة 281 مكرر 10 الأشخاص الطبيعيين المذكورين في النقطتين الأولى والثانية من المادة 274 المذكورة أعلاه المدينين بالضريبة على الثروة، ملزمون باكتتاب تصريح بأملأهم كل أربع (04) سنوات، بحلول 31 مارس كحد أقصى، لدى متفشية الضرائب أو المركز الجوّاري للضرائب التابع لمقر سكنهم.

◀ تصدر الضريبة على الثروة عن طريق الورود الفردية، المعدة وفق المعلومات الكامنة في التصريح والتي أدلى بها المدين، أو من خلال معلومات عناصر المستوى المعيشي التي تحصلت عليها المصالح الجبائية.

◀ تخضع الضريبة على الثروة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بها، لقواعد المراقبة والعقوبات والتحصيل والمنازعات والتقدم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

◀ يتم توزيع ناتج الرسم على الثروة، وفقاً لأحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على النحو التالي:

- 70%، لميزانية الدولة؛
- 30%، لميزانيات البلديات.

## 5. القسيمة على السيارات

المواد 299 إلى 309 من قانون الطابع.

← تطبق القسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، باستثناء تلك المعفاة، المنصوص عليها في أحكام المادة 302 من قانون الطابع والمتمثلة في:

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص والتابعة للدولة والجماعات الإقليمية؛
- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية؛
- سيارات الإسعاف؛
- السيارات المجهزة بعتاد صحي؛
- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق؛
- السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين؛
- السيارات المزودة بمحرك تسيير بوقود غاز البترول المميع وبوقود الغاز الطبيعي.

← يقع عبء اقتناء القسيمة على السيارات، على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة.

← تحدد تعريفه القسيمة على السيارات، ابتداء من سنة وضع المركبة للسيير، وذلك وفق المبالغ المبينة في الجدول الآتي:

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري		تعيين السيارات
السيارات التي يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	
3.000	6.000	السيارات النفعية المخصصة للاستغلال: حتى 2,5 طن، باستثناء السيارات المهيأة كسيارات نفعية أكثر من 2,5 طن حتى 5,5 طن أكثر من 5,5 طن.
5.000	12.000	
8.000	18.000	
3.000	5.000	سيارات نقل المسافرين: - السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد. - حافلات من 9 إلى 27 مقعد - حافلات من 28 إلى 61 مقعد - حافلات أكثر من 62 مقعد
4.000	8.000	
6.000	12.000	
9.000	18.000	

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				تعيين السيارات
سيارات يزيد عمرها عن 10 سنوات	سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات	سيارات يتراوح عمرها ما بين ثلاث (03) و ست (6) سنوات	سيارات يقل عمرها عن ثلاث (3) سنوات	سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة
500	1.000	1.500	2.000	حتى 6 أحصنة بخارية
1.500	2.000	3.000	4.000	من 7 إلى 09 أحصنة بخارية
10.000	15.000	20.000	25.000	من 10 أحصنة بخارية وأكثر.

- ◀ يدفع مبلغ القسيمة على السيارات، لدى كل من قابضي الضرائب والبريد والمواصلات، مقابل تسليم قسيمة لاصقة.
- ◀ كما يمكن اقتناءها عن بعد، وفي هذه الحالة، لا تطبق إلزامية استظهار القسيمة على الزجاج الأمامي للسيارة.
- ◀ غير أنه، يتم تحميل القسيمة وإيصال الدفع الخاص بها عبر المنصة الالكترونية، لتقديمها إجبارياً أمام الأعوان المؤهلون المؤهلين المنصوص عليهم في أحكام المادة 307 من قانون الطابع، عند قيامهم بإجراءات المراقبة.
- ◀ يدفع مبلغ القسيمة على السيارات من أول مارس إلى 31 مارس من كل سنة.
- ◀ غير أنه، يمكن تمديد مدة التحصيل العادي للقسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ◀ تسدد تعريف القسيمة عند تسليم بطاقة ترقيم السيارات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً، بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة.
- ◀ وعند انقضاء مدة التسديد العادية تطبق زيادة قدرها 50 % على الدفع التلقائي للقسيمة. وترفع هذه الزيادة إلى 100 %، إذا ما تمت معاينة المخالفة من قبل الأعوان المؤهلين قانوناً من الضرائب والجمارك وكذا أعوان الأمن الوطني.
- ◀ في حالة إتلاف القسيمة أو ضياعها أو سرقته، يمكن تسليم نسخة منها من قبل الهيئة التي سلمتها المرة الأولى مقابل رسم قدره 200 دج.
- ◀ في حالة إتلاف أو ضياع أو سرقة القسيمة على السيارات المقتناة إلكترونياً، يمكن إعادة طباعتها دون دفع أي حق.
- ◀ يترتب عن عدم استظهار القسيمة على الزجاج الأمامي للسيارة، أو عدم تقديم القسيمة المقتناة إلكترونياً مرفقة بإيصال الدفع الخاص بها، أثناء عملية الرقابة، السحب الفوري لبطاقة ترقيم السيارات مقابل الحصول على وصل مؤقت يرخص بالسياقة لمدة سبعة (7) أيام.

- ◀ لا ترد بطاقة الترخيم للمخالف إلا بعد تقديم بيان دفع قسيمة السيارة والزيادة المطبقة، كما في حالة عدم وضعها على الزجاج الأمامي للسيارة، تدفع غرامة جبائية تساوي 50% من مبلغ القسيمة.
- ◀ في حالة اختيار الشخص المخالف اقتناء القسيمة إلكترونياً، لا ترد له بطاقة الترخيم إلا بعد تقديم القسيمة مرفقة بإيصال الدفع الخاص بها مع تطبيق الزيادة المذكورة.
- ◀ تطبق غرامة جبائية قدرها 50% من مبلغ القسيمة المقتناة إلكترونياً في حالة عدم تقديم هذه الأخيرة مدعمة بإيصال الدفع الخاص بها.
- ◀ يتم توزيع هذا الناتج، حسب أحكام المادة 309 من قانون الطابع، كالتالي:
  - 50 لفائدة ميزانية الدولة؛
  - 50% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

#### 6. الرسم على تعبئة الدفع المسبق المفروض على متعاملي الهاتف النقال

المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة بالمواد: 76 من قانون المالية لسنة 2017، 70 من قانون المالية لسنة 2018 و71 من قانون المالية لسنة 2024.

- ◀ يستحق هذا الرسم شهرياً، من طرف متعاملي الهاتف النقال، مهما تكن طريقة إعادة التعبئة.
- ◀ يحدد معدل الرسم على تعبئة الدفع المسبق بـ 7%، يطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.
- ◀ يصرح ويدفع الرسم على تعبئة الدفع المسبق لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً، سواء مباشرة أمام الصندوق أو عن بعد، عن طريق جدول إشعار الدفع سلسلة ج 50، في اليوم العشرين (20) على الأكثر، من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عملية التعبئة.
- ◀ يتم توزيع ناتج تحصيله، طبقاً لأحكام المادة 71 من قانون المالية لسنة 2024، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة، على النحو التالي:
  - 50% لفائدة ميزانية الدولة؛
  - 50% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

#### 7. الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات

- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم؛  
 - المواد 161 و210 إلى 215 من القانون رقم 13-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المنظم لنشاطات المحروقات؛  
 - المادة 88 من قانون المالية لسنة 2024.

- ◀ تنص المواد 210، 211، 213 من القانون رقم 13-19، على أنه تخضع عمليات حرق الغاز، ما عدا كميات الغاز المحروق في الحالات المنصوص عليها في المادة 215 من نفس القانون، لدفع رسم خاص غير قابل للخصم، قدره اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) لكل ألف متر مكعب عادي من الغاز المحروق.

◀ يتم حساب مبلغ هذا الرسم، على أساس كميات الغاز المحروقة، خلال سنة مدنية معينة، المبلغة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط"، فيما يخص نشاطات المنبع، أو من قبل سلطة ضبط المحروقات، فيما يخص نشاطات المصب.

◀ يتم تصريح ودفع الرسم الخاص على حرق الغاز، لدى قابض الضرائب التابع لمديرية كبريات المؤسسات، وفق جدول الأشعار بالدفع سلسلة ج 50، في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية لتلك التي تم فيها حرق الغاز.

◀ يعد هذا الرسم واجب الأداء، من قبل:

- المؤسسة الوطنية، في إطار امتياز المنبع؛
- الأطراف المتعاقدة، في إطار عقد المحروقات؛
- متعامل المصب، في إطار نشاطات المصب، أو من قبل صاحب الامتياز في إطار نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

◀ تستثنى من هذا الرسم، كميات الغاز المحروق في الحالات التالية:

- أثناء تنفيذ نشاطات البحث وأثناء الاختبارات التجريبية الخاصة بالبئر الاستكشافية و/ أو عمليات التحديد وكذلك أثناء إنجاز النموذج.
- خلال مرحلة انطلاق منشآت جديدة لفترات لا تتجاوز الحدود التي وضعتها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات.
- المناطق التي تنعدم فيها أو تفتقر للمنشآت التي تسمح باستعادة و/ أو صرف الغاز.
- المنشآت التي تكون محل أشغال المطابقة عملاً بأحكام المادة 235 من القانون المشار إليه أعلاه.

◀ في حالة حرق الغاز بدون الحصول على رخصة أو في حالة حرق الغاز بكميات تفوق الكميات المرخص بها، تخضع الكميات التي تم حرقها دون رخصة لدفع الرسم مع تطبيق نسبة (50%).

◀ يوزع ناتج تحصيله، طبقاً للنسب المحددة في أحكام المادة 88 من قانون المالية لسنة 2024، كما يأتي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 50 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

## 8. حق مزايدات التراخيص المنجمية

- المواد 4، 124، 130، 142، من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم
- المادة 62 من قانون المالية لسنة 2001 المعدلة والمتممة بالمادتين 126 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 73 من قانون المالية 2005، والمادة 74 من قانون المالية لسنة 2005.
- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05 اوت 2018 الذي يحدد كفاءات منح التراخيص المنجمية.

◀ يخصص ناتج حق مزايدات التراخيص المنجمية، لفائدة ميزانية الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، طبقاً لأحكام المواد 73 و74 من قانون المالية لسنة 2005، وفي هذا الدليل، فإنه لم يتم بعد، تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 142 من قانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014.

◀ يدفع حق المزايدة قبل إجراء المزايدة. ويصفي ويؤسس ويحصل من قبل الوكالة الوطنية للنشاط المنجمي، لغرض إعادة صبه إلى قباضة الضرائب التي يقع فيها مقر تواجد هذه الوكالة، عن طريق صك مصادق عليه، صادر عن الواقف عليه المزداد، محرر لصالح قابض الضرائب المختص.

◀ يتم توزيع ناتج تحصيل حق مزايدات التراخيص المنجمية، على النحو التالي:

- 60 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 40 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

## 9. الرسم المساحي المنجمي

- المواد 40، 124، 130، 133، 142 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم
- المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-471 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المحدد لكيفيات توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك، لصالح البلديات
- المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05 أوت 2018 الذي يحدد كيفيات منح التراخيص المنجمية،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أفريل 2003.

◀ وفق أحكام المادة 132 من قانون المناجم المذكور أعلاه، يخضع للرسم المساحي السنوي:

- المستفيدون من تراخيص الاستكشاف المنجمي؛
- المستفيدون من تراخيص الاستغلال المنجمي.

◀ يتم تحصيل هذا الرسم، على أساس الحقوق المحددة في سلم الرسم المساحي (ملحق 2)، المنصوص عليها في قانون المناجم المذكور أعلاه.

يتم تحديد المبلغ الإجمالي للرسم المساحي المفروض، بجمع الحق الثابت الموجود في الخط المقابل لطبيعة الترخيص المنجمي، والحق النسبي المحدد كما هو مبين أدناه:

الحق النسبي السنوي للمكتار (دج)			الحق الثابت السنوي (دج)	طبيعة الترخيص
كل تجديد فيما بعد	التجديد الأولي	المرحلة الأولى		
<b>نظام المناجم</b>				
200	150	100	5 000	الاستكشاف
300	250	200	10 000	الاستغلال
<b>نظام المقالع</b>				
250	200	150	5 000	الاستكشاف
350	300	250	10 000	الاستغلال

◀ يتم تسديد هذا الرسم:

- عند تسليم الترخيص المنجمي أو تجديده، حسب عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة المدنية،
- في بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات اللاحقة.

◀ يتم دفع هذا الرسم لدى قابض الضرائب الذي يقع في إقليمه، مقر الوكالة الوطنية للنشاط المنجمي، عن طريق الأمر بالدفع الصادر عن هذه الوكالة، وفق النموذج المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل 2003، المحدد لكيفيات دفع أي حق أو إتاوة أو غرامة.

◀ توزيع ناتج الرسم:

1) فيما يخص ناتج الرسم المساحي المحصل بعنوان تراخيص ممارسة نشاط الاستغلال والاستكشاف في نظام المقالع، الصادرة عن الوالي المختص إقليمياً: (رخصة ولائية)

يتم توزيع هذا الناتج على النحو التالي:

- 30% لفائدة ميزانية الدولة.
- 70% لفائدة الجماعة المحلية الكائن فيها مقر استغلال المقالع والمرامل.

2) فيما يخص ناتج الرسم المساحي المحصل بعنوان تراخيص الاستكشاف والاستغلال في نظام المناجم، الصادرة عن الوكالة الوطنية للنشاط المنجمي: (المنتجات المنجمية)

يتم توزيع هذا الناتج على النحو التالي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة
  - 50% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية/ لصالح البلديات
- وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الذي من شأنه تأطير عملية توزيع هذه الحصص لفائدة البلديات، لم يصدر بعد.

## 10. الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المنجمية المستخرجة

- المواد 124، 130، 134 و135 من القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم.
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-471 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المحدد لكيفيات توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك، لصالح البلديات
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل 2003.

◀ يخضع للإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية، أو المتحجرة المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية:

- المستفيدون من تراخيص استغلال منجم؛
- المستفيدون من تراخيص استغلال مقلع؛
- المستفيدون من تراخيص الاستغلال المنجمي الحرقي.

يستثنى من مجال تطبيق هذه الإتاوة:

- المستفيدون من تراخيص عملية اللص والجمع /أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، المتواجدة على حالتها على سطح الأرض.

- المستفيدون من تراخيص الاستكشاف، بالنسبة للمواد المستخرجة في إطار أحكام المادة 97 من قانون المناجم.

يتم حساب قيمة المواد المعدنية أو المتحجرة، بضرب منتج الكميات المحددة عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمناجم، في القيم السوقية للمنتج المنجمي النهائي، ابتداء من المنجم أو المقلع أو موانئ الشحن التي يبلغها الوزير المكلف بالمناجم كل سنة. والتي من خلالها تحسب الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة خلال كامل السنة الجارية.

تحدد النسب المطبقة لحساب الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة حسب الجدول التالي:

النسبة المطبقة %	وحدة القياس	المواد المعدنية أو المتحجرة
		<b>1. المواد المعدنية المشعة:</b>
3	LB	- اليورانيوم (مركز الكعكة الصفراء)
2	LB	- المواد المشعة الأخرى
1,5	طن م	<b>2. النضيد الصلب:</b>
		<b>3. المواد المعدنية الفلزية:</b>
1,5	طن م	- المواد المعدنية الفلزية الحديدية
2	طن م	- المواد المعدنية الفلزية غير الحديدية
2,5	طن م	<b>4. المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المناجم</b>
6	3م	<b>5. المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع:</b>
6	الأوقية (قيراط أو غ)	<b>6. الفلزات الثمينة والاحجار النفيسة وشبه النفيسة:</b>

- طن م: الطن المتري - B رطل (livre us) = 0.4535923 كغ - الأوقية = 31.103477 غ

- غ: غرام - قيراط = 0.20519655 غ - م<sup>3</sup>: المتر المكعب

تصرح وتدفع هذه الإتاوة المفروضة على الاستخراج، لدى قابض الضرائب الذي يتواجد في إقليمه المنجم، في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، بعنوان السنة المالية السابقة بناءً على تصريح تلقائي من المستغل، عن طريق نموذج الوثيقة الصادرة عن الوكالة الوطنية للنشاط المنجمي.

غير أنه فيما يخص المؤسسات الخاضعة لنظام التصريح والدفع الممركزين (لدى مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب)، يتم التصريح ودفع الإتاوة المفروضة المستحقة بعنوان الاستغلال المنجمي، لدى قابض الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي أو المحل الرئيسي للمؤسسة.

في انتظار صدور النصوص التطبيقية الخاصة بقانون المناجم رقم 05-14 الساري المفعول، التي تحدد كيفية توزيع نواتج الحقوق والرسوم والإتاوة المنجمية، يستمر تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-471 الصادر في 24 ديسمبر 2002، المطبق لأحكام قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 الملغى بموجب أحكام قانون المناجم رقم 05-14، بما أنها لا تتعارض مع أحكام هذا الأخير.

تم الأخذ بعين الاعتبار، في عمليات توزيع نواتج الحقوق والرسوم والإتاوة المنجمية المبينة أعلاه، أحكام المادة 150 من قانون المالية لسنة 2022 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 53 من قانون المالية لسنة 2016، التي تنص على أنه في حالة إقفال حساب من حسابات التخصيص الخاص، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخصص الإيرادات الجبائية الموجهة إليه، لفائدة ميزانية الدولة.

← يتم توزيع ناتجها على النحو التالي:

• 80% لفائدة ميزانية الدولة.

• 20% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية / لصالح البلديات

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الذي من شأنه تأطير عملية توزيع هذه الحصة لفائدة البلديات، لم يصدر بعد.

#### 11. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة

- المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة بالمواد: 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 43 من قانون المالية لسنة 2013، 112 من قانون المالية لسنة 2017، 54 من قانون المالية لسنة 2019 و 130 من قانون المالية لسنة 2025.

← تخضع لهذا الرسم، الأطر الجديدة المستوردة، المخصصة للسيارات الخفيفة أو الثقيلة، التي تحدد قائمتها ووزنها كما يلي:

- السيارات الخفيفة: من 3 إلى 15 كلغ؛

- السيارات الثقيلة: التي تفوق 15 كلغ.

← يحدد مبلغ هذا الرسم، كالتالي:

- 750 دج، عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛

- 450 دج، عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

← يتم تحصيل هذا الرسم من طرف المصالح الجمركية، أثناء الاستيراد، على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة.

← دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 130 من قانون المالية لسنة 2025، تشمل قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

← يتم توزيع ناتجه، وفقا لأحكام المادة 130 من قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، على النحو التالي:

• 65% لصالح ميزانية الدولة؛

• 35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

## 12. الرسم على الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات المستوردة والمصنعة داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة بالمواد 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 43 من قانون المالية لسنة 2013، 66 من قانون المالية لسنة 2018، 93 من قانون المالية لسنة 2020 و131 من قانون المالية لسنة 2025.

- ◀ حُدِّدَت قائمة المنتجات الخاضعة لهذا الرسم بموجب أحكام المادة 131 من قانون المالية لسنة 2025.
- ◀ يحدد مبلغ هذا الرسم، بمقدار سبع وثلاثون ألف دينار جزائري (37.000 دج) عن كل طن، من الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات، المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.
- ◀ يتم اقتطاع هذا الرسم:
  - فيما يخص الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات المصنعة داخل التراب الوطني، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد.
  - عند الاستيراد، من طرف مصالح الجمارك على أساس الكميات المستوردة.
- ◀ تعفى من هذا الرسم، الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات، المصنعة محليا، الموجهة للتصدير.
- ◀ تستثنى الشحوم وكذا الزيوت القاعدية الموجهة لتحضير الزيوت النهائية والمزلاقات من هذا الرسم.
- ◀ يتم تصريح ودفع الرسم على الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات، المصنعة داخل التراب الوطني، لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، عن طريق التصريح " جدول إشعار الدفع " سلسلة ج50، في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي شهر إنتاجها.
- ◀ أما فيما يخص الرسم على الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات المستوردة، فيتم دفعها أمام مصالح الجمارك، أثناء الجمركة، مثلما هو الشأن فيما يخص الحقوق الجمركية.
- ◀ يتم توزيع ناتج هذا الرسم، وفق أحكام المادة 131 من قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، كالتالي:
  - 66% لفائدة ميزانية الدولة.
  - 34% لفائدة:
    - البلديات بالنسبة للزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات المصنوعة داخل التراب الوطني.
    - صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات المستوردة.
- ◀ وبصفة انتقالية، فإن حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات، يتم صبه لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه بين البلديات المعنية.
- ◀ تشمل قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 131 من قانون المالية لسنة 2025، المذكورة أعلاه.

### 13. رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة

المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة بالمواد: 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 62 من قانون المالية لسنة 2018 و89 من قانون المالية لسنة 2020.

← يؤسس رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، عن طريق تطبيق مبلغ مرجعي قدره، ثلاثون ألف دينار (30.000دج)، عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

← يتم حساب وتصفية هذا الرسم، من قبل المصالح المحلية لإدارة البيئة، الذي يرسل إلى مديرية الضرائب الولائية المختصة إقليميا عن طريق سندات تنفيذية جماعية، من أجل معاينتها وتحصيلها من قبل قابضي الضرائب المختصين.

← يوزع ناتج هذا الرسم، على النحو التالي:

- 84 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 16 % لفائدة البلديات.

### 14. رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك

المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة والمتممة بالمواد: 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 63 من قانون المالية لسنة 2018، 90 من قانون المالية لسنة 2020 و127 من قانون المالية لسنة 2021.

← يؤسس هذا الرسم بتطبيق مبلغ مرجعي، يقدر بستين ألف دينار (60.000دج)، لكل طن من النفايات المخزنة.

← يضبط الوزن المعني، وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة، أو عن طريق قياس مباشر.

← تمنح مهلة ثلاث (03) سنوات للمستشفيات والعيادات، للتزويد بتجهيزات الترميم الملائمة، أو حيازتها.

← يتم حساب وتصفية رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، من قبل المصالح المحلية لإدارة البيئة، الذي يرسل إلى مديرية الضرائب الولائية المختصة إقليميا عن طريق سندات تنفيذية جماعية، من أجل معاينتها وتحصيلها من قبل قابضي الضرائب المختصين.

← يوزع هذا الناتج كالتالي:

- 80 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 20 %، لفائدة البلديات.

### 15. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

- المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة بالمواد: 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 64 من قانون المالية لسنة 2018 و91 من قانون المالية لسنة 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

← تخضع للرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة.

◀ يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة بالمادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 وبالمادة 88 من قانون المالية لسنة 2020، ومن المعامل المضاعف، الذي يتراوح من واحد إلى خمسة، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

◀ يتم حساب وتصفية الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، من قبل المصالح المحلية لإدارة البيئة، الذي يرسل إلى مديرية الضرائب الولائية المختصة إقليمياً عن طريق سندات تنفيذية جماعية، من أجل معاينتها وتحصيلها من قبل قابضي الضرائب المختصين.

◀ يتم توزيع ناتجه على النحو التالي:

- 83 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 17% لفائدة البلديات.

## 16. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

- المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة بالمواد: 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 65 من قانون المالية لسنة 2018 و92 من قانون المالية لسنة 2020،

- المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

◀ يؤسس الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وفقاً لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط، الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

◀ يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة بالمادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 وبالمادة 88 من قانون المالية لسنة 2020، ومن المعامل المضاعف، الذي يتراوح من واحد إلى خمسة، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

◀ يتم حساب وتصفية الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، من قبل المصالح المحلية لإدارة البيئة للولاية المعنية، الذي يرسل إلى مديرية الضرائب الولائية المختصة إقليمياً عن طريق سندات تنفيذية جماعية، من أجل معاينتها وتحصيلها من قبل قابضي الضرائب المختصين.

◀ يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 34% لفائدة البلديات؛
- 16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

## الفصل الثاني

### تبليغ التقديرات الجبائية وتعويض نواقص القيم

يتعين على مديري الضرائب الولائيين، بعنوان كل سنة مالية، أن يقوموا بإرسال بطاقيات تقديرات الإيرادات الجبائية، المنصوص عليها في المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى الولايات والبلديات، من أجل إعداد ميزانياتها الأولية.

في هذا الصدد، ونظرا للأهمية الميزانية التي تكتسي هذه التقديرات، يجب إيلاء اهتمام خاص، في إعدادها، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.

## القسم الأول

### تقديرات الإيرادات الجبائية

المنشور رقم 507/وم/م ع/ض/م ت ج ب 14/08/1995

يتم تحديد تقديرات الإيرادات الجبائية العائدة لفائدة الجماعات المحلية، طبقا لأحكام المادة 14 من قانون المالية لسنة 1995، على أساس آخر النواتج المعروفة للتحصيلات المحققة من قبل قابضي الضرائب، بعنوان الضرائب والرسوم العائدة إليها.

يطبق على الإنجازات المحققة، معدل نمو، يسمح باحتساب توقعات التحصيل للسنة المقبلة بكل دقة.

يقوم مدراء الضرائب للولاية خلال شهر أكتوبر من كل سنة، بإعداد بطاقيات حساب، تتضمن تقديرات الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية في السنة القادمة (ن+1)، مع الاستعانة بنماذج المطبوعات المؤسسة في المنشور رقم 507/وم/م ع/ض/م ت ج ب 14/08/1995 (ملحقات 1 و 11).

بالإضافة إلى ذلك، لا يتحقق تقديم هذا النموذج من العمليات إلا عن طريق دراسة النقاط التالية:

1. كيفية حساب تقديرات الإيرادات الجبائية؛
2. إعداد بطاقة حساب تقديرات الإيرادات الجبائية؛
3. تبليغ بطاقات حساب تقديرات الإيرادات الجبائية إلى الولاية والبلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

## 1. كيفيات حساب تقديرات الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية

← يتم حساب تقديرات الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية حسب الصيغة التالية:

- ناتج التحصيل إلى غاية 25 سبتمبر من السنة الجارية، مقسوم على 9 أشهر (آخر النتائج المعروفة) مضروب (x) في اثنتا عشر (12) أي عدد أشهر السنة؛

- ويتم الإضفاء على النتيجة المترتبة من العملية الحسابية المفصلة اعلاه، معدل نمو مماثل لما هو مطبق على باقي إيرادات الميزانية العمومية، حيث يأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تميز كل نوع من أنواع الضرائب والرسوم.

**مثال:** حساب تقديرات الرسم على السكن لسنة 2024، والتي يتم تطبيق معدل نمو عليها قدره 5%.

الرسم على السكن المحصل لغاية تاريخ 25 سبتمبر من سنة 2023 = 2.150.000 دج.

تقدير الإغلاق إلى 31/12/2023 =  $2.150.000 \times 9 \div 12$  = 2.866.667 دج.

مبلغ النمو المنتظر =  $2.866.667 \times 5\%$  = 143.333 دج

مبلغ تقديرات الرسم على السكن لسنة 2024 الواجب تبليغها =  $2.866.667 + 143.333$  = 3.010.000 دج.

## 2. إعداد بطاقية حساب تقديرات الإيرادات الجبائية

← يتم إعداد تقديرات الإيرادات الجبائية على بطاقيات الحساب وفقاً لنماذج «الملحق" ا" و«الملحق" ب"»، المرفقة للمنشور رقم 507 / و.م/ع.ض/م.ت. ج المؤرخ في 14 أوت 1995 (أنظر النماذج في الجزء المخصص للملاحق).

← يأمر مدير الضرائب للولاية قابضي الضرائب التابعين لاختصاصه الإقليمي بحساب تقديرات الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل أو معدلات النمو، المبلغة من طرف الإدارة المركزية.

بعد أن يقوم قابض الضرائب بإعداد النسخة الأولية لتقديرات الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية، يتم إرسالها إلى مدير الضرائب للولاية، لفحصها ودمجها بإضافة التحصيلات الواردة من مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب.

← تحتوي بطاقيات حساب تقديرات الإيرادات الجبائية، على العناصر التالية:

- طبيعة الضرائب والرسوم لفائدة الجماعات المحلية؛
- تقديرات السنة الجارية؛
- إنجازات الأشهر التسعة (9) الأخيرة من العام الحالي (أي آخر النتائج المعروفة)؛
- التقديرات المغلقة للسنة الجارية؛

- معدل النمو المخصص لكل نوع من أنواع الضرائب والرسوم؛  
- التقديرات التي ستدرج في الميزانيات الأولية للولاية والبلدية بعنوان السنة الموالية؛

◀ يتم تبليغ الأمرين بالصرف للبلديات والولايات خلال شهر أكتوبر ببطاقيات الحساب المتضمنة للتقديرات الجبائية المعدة وفق نماذج المطبوعات "الملحق ا" و "الملحق ب"، وذلك من أجل استعمالها لإعداد مشروع الميزانية الأولية الذي سيتم عرضه على المجالس الشعبية المحلية للتصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها.

### 3. تبليغ بطاقيات حساب تقديرات الإيرادات الجبائية إلى الولايات، البلديات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

- المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

- المادة 181 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية؛

- المادة 165 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.

- المنشور رقم 507/وم/م ع ض/م ت ج ب 14/08/1995.

◀ ترسل بطاقيات حساب تقديرات الإيرادات الجبائية النهائية، في العشرين (20) أكتوبر على الأكثر من السنة التي تسبق تلك التي تطبق عليها، إلى الجماعات المحلية من طرف مدير الضرائب للولاية، المختص إقليميا.

◀ غير أنه، فيما يخص البطاقيات الخاصة بولاية الجزائر وولاية وهران، يتم دمج وتجميع تقديرات الإيرادات الجبائية الخاصة بها على مستوى المديرية الجهوية للضرائب المختصة إقليميا، وذلك نظرا لوجود ثلاث (03) مديريات للضرائب على مستوى ولاية الجزائر ومديرتين (02) للضرائب على مستوى ولاية وهران.

وعليه، تسند مهمة إرسال هذه البطاقيات في نفس الأجل المذكورة أعلاه إلى الجماعات المحلية المعنية وإلى مديري هاتين المديرتين الجهويتين للضرائب، وترسل نسخة من مجموع هذه الوثائق إلى المصالح المختصة للولاية (مديرية الإدارة المحلية - الولاية).

أما فيما يخص بطاقة حساب تقديرات الإيرادات الجبائية الخاصة بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فيتم إعدادها على مستوى المصالح المركزية للإدارة الجبائية، حسب نفس معايير الحساب المعتمدة بعنوان تقديرات البلديات والولايات.

بعد أن تتم المصادقة على الميزانيات الأولية يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، بإرسال هذه الملاحق، إلى المدير الجهوي للخرزينة المختص إقليميا، مستكملة بتقديرات إيرادات أخرى تبين مداخل الممتلكات.

وتجدر الإشارة إلى أنه، تتم المصادقة على الميزانيات الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تلك التي تطبق عليها (المواد 181 و165 بالترتيب من قانون البلدية وقانون الولاية).

## القسم الثاني

### كيفية ضمان تحقيق تقديرات الإيرادات الجبائية

- ◀ يتم تسديد الضرائب المخصصة لفائدة الجماعات المحلية بنفس الطريقة التي يتم بها تسديد الضرائب والرسوم لدى قابضي الضرائب الموجهة لفائدة الدولة، وذلك سواء كانت تحكمها إجراءات كلاسيكية أو إجراءات مطبقة على الضرائب والرسوم المحصلة من طرف مديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب، والمراكز الجوارية للضرائب.
  - ◀ يمتلك قابض الضرائب، بصفته محاسباً عمومياً، جميع الوسائل القانونية اللازمة للقيام بعملية تحصيل الضرائب والرسوم، كما يمكنه اللجوء إلى استعمال الإجراءات القسرية، التي قد تصل، عند الحاجة، إلى حجز أموال المكلفين بالضريبة المتقاعسين.
  - ◀ يستفيد قابض الضرائب من دعم المدير الولائي للضرائب بصفته سلطة هرمية عليا يمتلك عدة صلاحيات في مجال التحصيل، لا سيما إضفاء القوة التنفيذية لجدول الضرائب والتكفل بالمنازعات المتعلقة بالاعتراض على إجراءات المتابعات.
  - ◀ إن قابض الضرائب ملزم بتقديم حسابات التسيير إلى مجلس المحاسبة (ه رقم 70) عند نهاية كل سنة مالية، على غرار جميع المحاسبين العموميين.
- ومع ذلك، وعلى الرغم من النتائج التي حققها المحاسبون العموميون المذكورون أعلاه في تحصيل الضرائب، إلا أن تنظيم التمويل الذي وضعتة الدولة، يسمح للجماعات المحلية بمواصلة عملياتها وضمن استمرارية الخدمة العمومية.
- ◀ يفصل هذا التنظيم حسب النقاط التالية:
1. تعريف مبدأ ضمان تحقيق تقديرات الإيرادات الجبائية؛
  2. مبدأ الاكتساب النهائي لفوائض القيمة وتعويض ناقص القيمة؛
  3. تحديد وتعويض ناقص القيمة الجبائي؛
  4. آلية تمويل الموارد الموجهة لضمان تحقيق تقديرات الإيرادات الجبائية.

#### 1. تعريف مبدأ ضمان تحقيق تقديرات الإيرادات الجبائية

يكون تقييم التحصيل المحقق، بالرجوع إلى نتائج كشوفات الحسابات الشهرية المتمركزة لدى الخزينة والمحولة إلى خزينة البلديات، خزينة الولاية، وإلى أمين الخزينة الرئيسية فيما يخص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. وفي هذا الصدد، فإن التحصيل المحقق في الشهر، يوجه للجماعات المحلية وذلك بغض النظر عن سنة معاينة الضريبة أو الرسم المعني.

على الرغم من أن هذا المبدأ يتضمن جميع الإيرادات الجبائية المحققة، مهما كان الحدث المنشئ، غير أنه قد تطرأ حالات استثنائية أو ظرفية تسمح سواء بتحقيق فوائض في الإيرادات، أو تعيق التحقيق الكلي للمبالغ الجبائية

التقديرية لغاية 31 ديسمبر، أين يتم معاينة فوائض أو نواقص القيم التي يتم تقييدها على التوالي في حسابات كل من الأمر بالصرف والمحاسب (الحساب الإداري وحساب التسيير).

## 2. مبدأ فائض القيمة للإيرادات الجبائية المحقق بصفة نهائية وتعويض نقص القيمة للإيرادات الجبائية

- المادة 200 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
- المادة 213 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- المادة 178 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 1995، المحدد للشروط التي يتم فيها تعويض ناقص التحصيلات مقارنة بتقديرات الإيرادات الجبائية العائدة لفائدة الجماعات المحلية.

◀ في حالة ما إذا تم عند فحص التحقيقات بعنوان التقديرات الجبائية المبلغة إلى الجماعات المحلية، تحصيل فوائض، فهذه المبالغ لا يتم استرجاعها أو خصمها محاسبيا، بل تعتبر مكتسبة نهائيا لفائدة الجماعات المحلية، حيث يتم ترحيلها إلى بداية السنة المالية الموالية.

◀ من جهة أخرى، يمثل نقص قيمة الإيرادات الجبائية المتوقع تحصيله، فارق يخضع للتنظيم، وذلك وفقا لأحكام المادة 200 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمواد 178 و213 على التوالي من قانون الولاية والبلدية.

◀ يخص هذا التنظيم مهمة التعويض الجبائي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تبعا لكيفيات التطبيق المحددة، حتى يضمن للجماعات المحلية تحقيق تقديرات الإيرادات المبلغة إليها.

◀ تم تحديد هذا التعويض بنسبة تفوق 90٪ عن طريق المقرر الوزاري المشترك بتاريخ 14 فيفري 1995، والمحدد للشروط التي من خلالها يتم تعويض النقص بالنسبة للتحصيل المتوقع للإيرادات الجبائية لفائدة الجماعات المحلية.

يحدد أجل التعويض عند 30 جوان من السنة التي تتبع تلك التي تم فيها تحصيل نقص القيمة، حسب المادة 04 من نفس المقرر، وهذا حتى يسمح بتدوينه في الحساب الإداري.

## 3. تحديد وتعويض نقص القيمة للإيرادات الجبائية

- المادة 213 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- المادة 178 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- المادة 13 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية،
- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 116-14 المؤرخ في 24 مارس 2014، الذي يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه، وتنظيمه وسيره،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 1995، المحدد للشروط التي يتم فيها تعويض ناقص التحصيلات مقارنة بتقديرات الإيرادات الجبائية العائدة لفائدة الجماعات المحلية.
- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 0331 المؤرخة في 24 جوان 1995.

◀ يتم تحديد نواقص القيم عند إغلاق السنة المالية، من طرف أمين خزينة البلدية بعنوان ميزانية البلدية وأمين خزينة الولاية فيما يخص ميزانية الولاية، وهذا من خلال الإعداد النهائي، عند هذا التاريخ، لوضعية تحقيقات الإيرادات الجبائية.

◀ يقوم المحاسبون بإعداد بطاقيات تلخيصية وفقا للتعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 24 جوان 1995، والمرفق نموذجا في الجزء المخصص للنماذج، بإبراز الإيرادات المحققة حسب طبيعة الضرائب والرسوم، وكذا مبلغها الإجمالي.

◀ تتمثل المعلومات الواردة في هذه الوثيقة فيما يلي:

- مبلغ التقديرات المسجلة في الميزانية؛
- مبلغ التقديرات المضمونة (أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 1995)؛
- مبلغ التحقيقات؛
- المبلغ المحتمل لناقص القيمة أو فائض القيمة، مع الأخذ في الحسبان، فيما يخص احتساب مبلغ نواقص القيمة، المبلغ الإجمالي للتقديرات المضمونة والمبلغ الإجمالي المحقق، حيث أن الأمر لا يجب أن يقتصر فقط، على تجميع نواقص القيم، حسب طبيعة كل ضريبة.

◀ ترسل البطاقيات التلخيصية إلى المصالح المركزية للإدارة الجبائية، تحت وساطة مديريات الضرائب للولاية، بعد المصادقة عليها من قبل قابض الضرائب المعني ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

◀ بعد فحص البطاقيات التلخيصية، يتم إعداد جدول تلخيصي، يشمل جميع البلديات المتواجدة على المستوى الوطني، الذي يرسل بدوره إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، من أجل القيام بعملية المراجعة المعتادة، والبدء في عمليات الأمر بدفعها (المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 166-14 المؤرخ في 24 مارس 2014).

◀ طبقا لأحكام المواد 177 من قانون البلدية و164 من قانون الولاية، يمكن أن يتم تقييد هذه المبالغ المدفوعة، في الميزانية الإضافية.

#### 4. التمويل الموجه لضمان تحقيق تقديرات الإيرادات الجبائية

- المواد 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 116-14 المؤرخ في 24 مارس 2014، الذي يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه، وتنظيمه وسيره.

◀ توجه المساهمات الإلزامية للبلديات والولايات التي تصب في صندوق الضمان للجماعات المحلية، لتعويض نواقص القيم المسجلة في الإيرادات الجبائية، مقارنة بمبلغ تقديرات هذه الضرائب.

◀ تتشكل هذه المساهمات من اقتطاع يتم على أساس الإيرادات الجبائية التقديرية لكل بلدية وولاية، ويحدد معدلها كل سنة قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية، ويتم خصمها من الاعتماد المخصص لهذا الغرض من ميزانية الولاية والبلدية، عن طريق الأمر بالدفع.

المساهمات الإجبارية هي عبارة عن موارد مالية من البلديات والولايات تحسب على أساس مبالغ التقديرات الجبائية، تمول صندوق الضمان للجماعات المحلية. غير أنه، فيما يخص إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بعنوان حصتها الجبائية، والتي قاربت حوالي 55 % من المبلغ الجبائي الإجمالي المصب لفائدة هؤلاء المستفيدين الثلاث (البلدية، الولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية)، فهي موجهة لعمليات التضامن والمعادلة والإعانات الأخرى.

فيما يخص عمليات التضامن، يكلف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بدفع المخصصات الآتية، لفائدة الجماعات المحلية:

#### 1) تخصيص إجمالي للتسيير قدره حوالي 60%:

يوجه هذا التخصيص لفصل التسيير لميزانيات الولايات والبلديات، يتضمن ما يلي:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي: توجه لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات. ولحسابها يتم الاستعانة بالمعيارين الديموغرافي والمالي. ويمكن لمجلس التوجيه الخاص بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الاعتماد على معايير أخرى.
- تخصيص الخدمة العمومية: يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات.
- إعانات استثنائية: تمنح هذه الإعانات من أجل مواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا.
- إعانات للتكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث.

#### 2) تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار قدره حوالي 40%:

يسمح هذا التخصيص للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها لاسيما تطوير المناطق الواجب ترقيتها. ويتضمن:

- إعانات التجهيز؛
- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

## الخاتمة

يعد هذا الدليل أداة موضوعة تحت تصرف المنتخبين والمسؤولين المحليين، تهدف إلى تأطير إجراءات وآليات تسيير مختلف الضرائب والرسوم المخصص ناتجها كلياً أو جزئياً لفائدة الجماعات المحلية، وذلك من خلال التعريف بالإطار القانوني المنظم لها وتحديد وعائها ونسبها وكيفيات تحصيلها، مهما كانت طبيعتها، وكذا الإعفاءات المقررة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

إذ أن الدولة تضمن للجماعات المحلية حق الاستفادة، كما سبق تفصيله في هذا الدليل، من جزء من مواردها المتمثلة في عائدات الضرائب والرسوم وذلك وفقاً لما تنص عليه أحكام القانون رقم 15-18 المؤرخ 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية، المعدل والمتمم، وذلك دون أن تكون الجماعات المحلية ملزمة بالتدخل في تسييرها لأن مهمة ومسؤولية إعداد الضرائب والرسوم تبقى من الصلاحيات الحصرية للدولة، التي تمارسها عبر مصالحها المختصة، مثل إدارة الضرائب، إدارة المناجم، وإدارة البيئة، وغيرها.

وعليه، تستفيد مجمل بلديات الوطن من حصص مداخل الضرائب والرسوم.

وفي هذا الإطار، تبرز ضرورة توحيد مفاتيح توزيع هذه العائدات بما يسمح، فضلاً عن تبسيط إجراءاتها المحاسبية، بالتحكم بشكل أفضل في عمليات التحقيق والتقدير الجبائي المبلّغة إلى الجماعات المحلية.

وفي الختام، تسعى الإدارة الجبائية إلى مرافقة ودعم الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية على المستوى المحلي، كما ينبغي التأكيد على الدور المحوري الذي يتعين على الجماعات المحلية الاضطلاع به لتحسين مواردها الجبائية، وذلك لا سيما من خلال رقمنة إجراءاتها الإدارية وتفعيل منصات تبادل المعلومات بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، بما فيها مصالح الإدارة الجبائية. ويتعزز هذا الدور بالتعاون الميداني الهادف إلى توسيع الوعاء الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي، خاصة فيما يتعلق بإحصاء المكلفين بالضريبة.

## المراجع القانونية والتنظيمية

### 1- المراجع القانونية:

#### 1. قوانين المالية:

- المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة بالمادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 وبالمادة 88 من قانون المالية لسنة 2020.
- المادة 62 من قانون المالية لسنة 2001 المعدلة والمتممة بالمادتين 126 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 73 من قانون المالية لسنة 2005..
- المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة بالمواد: 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 62 من قانون المالية لسنة 2018 و89 من قانون المالية لسنة 2020.
- المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة والمتممة بالمواد: 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 63 من قانون المالية لسنة 2018 و90 من قانون المالية لسنة 2020.
- المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة بالمواد: 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 64 من قانون المالية لسنة 2018 و91 من قانون المالية لسنة 2020 .
- المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بموجب المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والمادة 37 من قانون المالية لسنة 2016 والمادة 111 من قانون المالية لسنة 2022 والمادة 122 من قانون المالية لسنة 2025.؛
- المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة بالمواد: 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 65 من قانون المالية لسنة 2018 و92 من قانون المالية لسنة 2020.
- المادة 74 من قانون المالية لسنة 2005.
- المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة بالمواد: 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 43 من قانون المالية لسنة 2013، 112 من قانون المالية لسنة 2017، 54 من قانون المالية لسنة 2019 و130 من قانون المالية لسنة 2025.
- المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة بالمواد: 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، 43 من قانون المالية لسنة 2013، 66 من قانون المالية لسنة 2018، 93 من قانون المالية لسنة 2020 و131 من قانون المالية لسنة 2025.
- المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009.
- المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة بالمواد: 76 من قانون المالية لسنة 2017، 70 من قانون المالية لسنة 2018 و71 من قانون المالية لسنة 2024.
- المادة 91 من قانون المالية لسنة 2017.
- المادة 88 من قانون المالية لسنة 2024.

## 2. القوانين الجبائية:

- ← قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- ← قانون الضرائب غير المباشرة
- ← قانون الرسوم على رقم الأعمال
- ← قانون الإجراءات الجبائية
- ← قانون الطابع.

## 3. مختلف القوانين:

- ← القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات (الجريدة الرسمية رقم 50/2005)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-06 المؤرخ في 29 جوان 2016 (الجريدة الرسمية رقم 48/2006) والقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 (الجريدة الرسمية رقم 11/2013)
- ← المادتين 181 و213 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية. (الجريدة الرسمية رقم 37/2011).
- ← المادتين 165 و178 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية. (الجريدة الرسمية رقم 12/2012).
- ← القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم (الجريدة الرسمية رقم 18/2014)، الملغى للقانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم (الجريدة الرسمية رقم 35/2001).
- ← القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية. (الجريدة الرسمية رقم 53/2018).
- ← القانون رقم 13-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المنظم لنشاطات المحروقات (الجريدة الرسمية رقم 79/2019).
- ← القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي (الجريدة الرسمية رقم 42/2023).

## II- المراجع التنظيمية:

### 1. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-471 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المحدد لكيفيات توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك، لصالح البلديات (الجريدة الرسمية رقم 88/2002).
- المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي (الجريدة الرسمية رقم 63/2007).
- المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (الجريدة الرسمية رقم 63/2007).
- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، الذي يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه، وتنظيمه وسيره، (الجريدة الرسمية رقم 19/2014).
- التنفيذي رقم 16-160 المؤرخ في 30 ماي 2016، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم السنوي على السكن (الجريدة الرسمية رقم 33/2016).
- المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05 أوت 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية (الجريدة الرسمية رقم 49/2018).

- المرسوم التنفيذي رقم 21-259 المؤرخ في 13 جوان 2021، يحدد التعريفية و منهجية حسابها فيما يخص نقل المحروقات بواسطة الأنابيب (الجريدة الرسمية رقم 48/2021).
- المرسوم التنفيذي رقم 24-346 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، الذي يحدد كيفية انشاء وكالات الإيرادات و/ او النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها (الجريدة الرسمية رقم 71/2024).

## **2. القرارات الوزارية:**

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 1995، المحدد للشروط التي يتم فيها تعويض ناقص التحصيلات مقارنة بتقديرات الإيرادات الجبائية العائدة لفائدة الجماعات المحلية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل 2003، يتضمن تطبيق المادة 155 من قانون المناجم رقم 01-10، التي تحدد كيفية تسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة (الجريدة الرسمية رقم 58/2003).
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، المحدد لكيفية تطبيق المعدل المضاعف للرسم العقاري على الملكيات الثانوية المبنية الشاغرة، ذات الاستعمال السكني (الجريدة الرسمية رقم 02/2023).
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، المحدد للمعاملات والمناطق، والمناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وغير المبنية وحساب وعاء الرسم على رفع القمامات المنزلية (الجريدة الرسمية رقم 03/2023).
- القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس 2024، المحدد لكيفية توزيع ناتج الرسم المحلي للتضامن لفائدة الجماعات المحلية (الجريدة الرسمية رقم 41/2024).
- القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس 2024، المحدد لكيفية توزيع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة، لفائدة الجماعات المحلية (الجريدة الرسمية رقم 41/2024).
- القرار الوزاري المؤرخ في 15 سبتمبر 2024، المحدد لتعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريفية 2024-2028 (الجريدة الرسمية رقم 66/2024).

## **3. المناشير:**

- المنشور رقم 507/م/م/ع/ض/م ت ج ب 14/08/1995
- منشور رقم 16 و.م/م.ع.ض/قانون المالية 2024 المؤرخ في 18 مارس 2024، المتعلق بالرسم المحلي للتضامن.

## **4. التعليمات:**

- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 0331 المؤرخة في 24 جوان 1995.
- التعليمات رقم 07 المؤرخة في 22 فيفري 2009 الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة، المتعلقة بتقييد النواتج المنجمية.
- التعليمات رقم 769/م/م/ع/ض/ق ت ت ع م م/م ت ج م/م ف ات/2024 المؤرخة في 12 سبتمبر 2024.

الملاحق

## الملحق 1

مديرية الضرائب لولاية .....  
قبضة الضرائب .....

### جدول حساب التقديرات الميزانية لالإيرادات ذات المصدر الجبائي لسنة .....

الوحدة (دج)

تقديرات سنة....	معدل النمو لسنة...	تقديرات الإغلاق لسنة ...	إنجازات بتاريخ 09 /25 ..	تقديرات سنة.....	نوع الضرائب والرسوم
					الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة
					الرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية
					الرسم على القيمة المضافة
					الضريبة الجرافية الوحيدة
					الضريبة على الدخل الإجمالي/المداخل العقارية
					الرسم السنوي على السكن
					الرسم المحلي للتضامن
					الرسم على الإقامة
					أخرى
					المجموع

- 1- تطبيق معدل النمو الموصى به على التقديرات المغلقة لسنة .....
- 2- تقديرات سنة..... الواجب نقلها في الملحق 2.

## الملحق 2

ولاية.....  
بلدية.....  
مديرية الضرائب لولاية.....  
قباضة الضرائب ل.....

### تحديد التقديرات الميزانية لالإيرادات ذات المصدر الجبائي لسنة.....

الوحدة (دج)

ملاحظة	تقديرات ميزانية سنة	نوع الضرائب والرسوم
		الرسم على المنتوجات البترولي أو المماثلة
		الرسم على القيمة المضافة
		الضريبة الجرافية الوحيدة
		الرسم المحلي للتضامن
		الرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية
		الرسم على الإقامة
		الرسم السنوي على السكن
		الرسم المحلي للتضامن
		الضريبة على الدخل الإجمالي/المداخيل العقارية
		أخرى
		مجموع التقديرات

في ..... ب.....

مدير الضرائب لولاية  
إمضاء

التذكير بتقديرات الإيرادات الأخرى للميزانية

الملاحظة	تقديرات للسنة	نوع الضرائب والرسوم
		حق الركن في الساحات والأسواق
		إيرادات الاستغلال الأخرى
		إيرادات املاك الدولة الأخرى
		المجموع

- الوالي (1) في .....  
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (1)

- يعاد الملحق إلى مديرية الضرائب للولاية بعد ملئ الخانات الخاصة بالإيرادات الأخرى والمصادقة على الميزانية.

### الملحق 3

ولاية .....  
دائرة .....  
بلدية .....

## بيان خاص بنقص قيمة تقديرات الإيرادات الجبائية الموقفة إلى غاية .....

الوحدة (دج)

ملاحظة	فائض القيمة المحقق (06)	مبلغ ناقص القيمة الواجب صبه من طرف ص.ت.ض.ج.م (05)	مبلغ التقديرات المضمون (90%) (04)	مبلغ الإنجازات (03)	تقديرات الإيرادات الجبائية (02)	طبيعة الضرائب والرسوم (01)
						الضرائب غير مباشرة
						الرسم على القيمة المضافة
						الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة
						الضرائب المباشرة
						الرسم المحلي للتضامن
						الرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية
						الضريبة الجزافية الوحيدة
						الرسم على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية
						الرسم السنوي على السكن
						الرسم على الإقامة
						الرسم على الثروة
						.....
		(1)				المجموع العام

يقدّر مبلغ نقص القيمة المحقق إلى مبلغ ..... الذي يطلب رئيس المجلس البلدي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي صبه من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ب ..... في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي

مصادقة أمين خزينة الولاية

(1) - نقص القيمة المضمونة التي يطلب صبهها تساوي فارق مبلغ العمود (04) ومبلغ العمود (03).

## الملحق 4

### جدول تُلخِصي لحصص نواتج الضرائب والرسوم المختلفة العائدة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

رقم الترتيب	نوع الضرائب والرسوم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	حصة الدولة والمستفيدين الاخرين
01	الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة	29 %، لفائدة الولايات يتم تحديد حصة كل ولاية على حدة، بتطبيق كفايات التوزيع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس 2024. غير أنه، علاوة عن حصتها الناتجة عن تطبيق كفايات التوزيع المنصوص عليها في أحكام القرار الوزاري أعلاه، تستفيد ولاية الجزائر من مبلغ قدره 16 % مقتطع من حصة البلديات التابعة لها.	66 %، لفائدة البلديات يتم تحديد حصة كل بلدية على حدة، بتطبيق كفايات التوزيع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس 2024. غير أنه، يتم خصم مبلغ قدره 16 % من حصص البلديات التابعة لولاية الجزائر، لفائدة هذه الأخيرة.	5 %	/
02	الرسم المحلي للتضامن -المتأتي من الأنشطة المنجمية	29%، لفائدة الولاية التي يتواجد على إقليمها مقر المنجم	66 %، لفائدة البلدية التي يتواجد على إقليمها مقر المنجم غير أنه يتم تحديد حصص البلديات التي تتواجد فيها أنشطة منجمية منتشرة، المتأتية من ناتج هذا الرسم المصرح والمسدد من طرف المؤسسات الخاضعة لنظام التصريح الممرکز، عن طريق الجدول التفصيلي للتوزيع، المرفق للتصريح المودع من طرف كل مؤسسة، المشار إليه في أحكام المادة 03 من القرار الوزاري، الصادر في 30 مارس 2024.	5 %	/
	الرسم المحلي للتضامن -المتأتي من نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب	29%، لفائدة الولايات التي تعبر على أقاليمها أنابيب نقل المحروقات يتم حساب حصة كل ولاية على حدة بتطبيق كفايات التوزيع المحددة في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس 2024.	66 %، لفائدة البلديات التي تعبر على أقاليمها أنابيب نقل المحروقات. يتم حساب كل بلدية على حدة بتطبيق كفايات التوزيع المحددة في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس 2024.	5 %	/
03	الرسم العقاري	/	100 %	/	/

/	/	% 100	/	الرسم على رفع القمامات المنزلية	04
/	/	100 % لفائدة البلديات	/	الرسم على الإقامة	05
/	/	% 50	% 50	الرسم السنوي على السكن	06
/	/	100% لفائدة البلدية التي يقع في إقليمها المذبح	/	الرسم الصحي على اللحوم المحصل داخل المذبح البلدي	07
/	/	100% يصب في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يتواجد على ترابها هذا المذبح، لكي توزع فيما بين البلديات المعنية. يتم التوزيع بين هذه البلديات، تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها، إذا وجدت. في حالة عدم وجود اتفاقيات صريحة فيما بينها، يتم صب 50 % من المبلغ المحصل لفائدة ميزانية البلدية التي يتواجد على ترابها هذا المذبح، و 50 % المتبقي من الناتج يصب في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية، ليتم توزيعه على البلديات الأخرى المعنية حسب نسبة السكان. في حالة عدم التفاهم فيما بينها يتم توزيعه بقرار من الوالي.	/	الرسم الصحي على اللحوم المحصل داخل مذبح بلدي مشترك	
/	% 100	/	/	الرسم الصحي على اللحوم المستوردة و الرسم الصحي على اللحوم المحصل لدى مؤسسات التبريد والتخزين التي لا تملكها البلدية التي تتواجد على إقليمها.	
/	100 % لصالح الجماعات المحلية لمقر تواجد استغلال المقالع	/	/	حق إعداد الوثيقة المنجمية	08
% 75	% 15	% 10	/	الرسم على القيمة المضافة المتأتي من العمليات المحققة في الداخل - دون ذلك المحصل من طرف كبريات المؤسسات	09
% 75	25%	/	/	الرسم على القيمة المضافة المتأتي من العمليات المحققة في الداخل من طرف مديرية كبريات المؤسسات	

% 85	% 15	/	/	الرسم على القيمة المضافة المحصل عند بالاستيراد - معدا المبلغ المحصل من طرف المصالح الجمركية الحدودية الترابية.	
% 85	/	15%، يعود لفائدة البلديات الحدودية لنفس الولاية	/	الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الاستيراد من طرف المراكز الجمركية الحدودية الترابية.	
%49,75	% 5	%40,25	% 5	الضريبة الجزائرية الوحيدة	10
% 50	/	% 50	/	الضريبة على الدخل الإجمالي/ فئة المداخل العقارية	11
% 70	/	% 30	/	الرسم على الثروة	12
% 50	% 50	/	/	نتاج القسيمة على السيارات	13
% 50	% 50	/	/	الرسم على تعبئة الدفع المسبق	14
% 50	% 50	/	/	الرسم الخاص بحرق الغاز	15
% 60	% 40	/	/	حق مزادات التراخيص المنجمية	16
% 50	% 50، لصالح البلديات	/	/	الرسم المساحي المنجمي، المحصل بصدد إصدار تراخيص الاستكشاف والاستغلال المنجميين- نظام المناجم	17
% 30	70 %، لصالح الجماعات الحلية لمقر تواجد المقالع المستغلة.	/	/	الرسم المساحي المنجمي المحصل بصدد إصدار تراخيص الاستكشاف والاستغلال - نظام المقالع	
% 80	20%، لصالح البلديات	/	/	الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المنجمية المستخرجة	18
% 65	% 35	/	/	الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة	19
66%	34 % المستوردة	34 % المصنوعة داخل التراب الوطني	/	الرسم على الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات المصنعة داخل التراب الوطني أو المستوردة	20
% 80	/	% 20	/	رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات التاجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك	21

% 84	/	% 16	/	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية و/أو الخطيرة	22
% 83	/	% 17	/	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	23
% 66	/	% 34	/	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	24